

تأصيل البيع والربا وبيع العينة في الشريعة الإسلامية مع ذكر بعض صور لبيع العينة المحرمة والجائزة

على بن المختار بن صالح

قسم الفقه ، جامعة طيبة بالمدينة المنورة ، المدينة المنورة ، السعودية

البريد الالكتروني: D.alibensalah@hotmail.com

ملخص البحث:

تدور فكرة هذا البحث عن البيع والربا بشكل تأصيلي ، مع ذكر العينة وبعض من صورها المحرمة ، وصورها المباحة ، وذلك لأهمية هذا الموضوع من الناحية الشرعية ، ولصلة هذا الموضوع بالاقتصاد وأثره على المجتمع عموماً ، خاصة بعد إنشاء البنوك الربوية وكثرة التعامل معها ، مما وجب معه إعلام الناس بما يفرضه عليهم الشرع الحنيف ، وتعريفهم بالحلال والحرام في هذا الأمر ، وما ينفعهم وما يضرهم ، مستنداً في هذا إلي القرآن الكريم مع ذكرت الأقوال والأدلة .

الكلمات المفتاحية : بيع ، ربا ، عينه ، شريعة ، محرم ، جائز ، فاسد ، مکروه ، مشروع

Rooting Sale And Usury And Selling The Sample In Islamic law

With Some Pictures Of Selling The Forbidden And Prize Sample

Ali bin Al-Mukhtar bin Saleh

Department of Jurisprudence, Taibah University, Medina, Medina,

Saudi Arabia

E-mail: D.alibensalah@hotmail.com

Abstract :

The idea of this search revolves around the sale and usury

in an original way, with the mention of the sample and some of its

forbidden forms, and its permissible images, because of the

importance of this issue from the legal point of view, and the link

of this issue to the economy and its impact on society in general,

especially after the establishment of usurious banks and the many

dealing with it, which was required with it.

keywords: Sale, usury, sample, Sharia, Muharram,

permissible, corrupt, bad, project

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور العدد الخامس الجزء الثالث ٢٠٢٠م بسم الله الرحيم

تمهيد:

إنّ الحمد لله نحمده ، ونستعينه ، ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، وسيّئات أعمالنا من يهده الله فلا مضلّ له ، ومن يضلّل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له ، وأشهد أنّ محمّدا عبده ورسوله إمام المتّقين ، ومعلّم أمّته الخير ، صلّى الله عليه وعلى آله وصحبه ، ومن سار على نهجه ، وتمسّك بسنّته وعمل بشريعته إلى يوم الدّين .

(ا) ليا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ، ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون (۱) ليها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ، ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون ولي الله الذي أيها الناس اتقوا ربّكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا الله الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم عليكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما (۱)

ويعد :

فإنّ من أهمّ المهمّات ، وآكد الفرائض والواجبات، أن يعرف العبد أحكام ربّ البريّات ، ويتفقّه في دينه ، حتّى يعبد الله على بصيرة ، فيكون بذلك على نهج الأنبياء ، والمرسلين ، وبهذا أمرنا ربّ العالمين ، فقال جلّ جلاله : ﴿ فلولا نفر من كلّ فرقة منهم طائفة ليتفقّهوا في الدّين ولينذروا قومهم إذا

⁽١) سورة آل عمران آية: ١٠٢.

⁽٢) سورة النّساء آية: ١.

⁽٣) سورة الأحزاب آية : ٧٠ - ٧١ .

تأصيل البيع والربا وبيع العينة في الشريعة الإسلامية مع ذكر بعض صور لبيع العينة المحرمة والجائزة مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور العدد الخامس الجزء الثالث ٢٠٢٠م رجعوا إليهم لعلّهم يحذرون ﴾ (١) وقال ﷺ: ((من يرد الله به خيرا يفقّه في الدّين)) . الدّين

لهذا تضافرت جهود الفقهاء ؛ لخدمة الفقه ، وعلومه ، فاهتمّوا بحفظه ، وتدوينه ، وتعليمه والصّبر على ذلك ، اهتماما بالغا ، فاستنبطوا الأحكام ، وعنوا بضبط قواعد الحلال والحرام ، وبيّنوا المتشابه من غيره ، والعام من الخاص ، والمطلق من المقيد ، والأصول من الفروع ، حتى ذهب الإشكال والغموض ، عن العالم وغيره ، وهذا كلّه؛ بسبب حفظ الله جلّ جلاله لهذا الدّين فقد قال تعالى : ﴿ إِنَّا نحن نزلِنا الذِّكر وإنَّا له لحافظون ﴾ (٣)

فإنّ هذه الأمّة قد قيّض الله جلّ في علاه لها في سوالف عصورها رجالا أفذاذا ، وعلماء جهابذة ، مئصّلون ، ومحقّقون ، ومنظّرون ، ومفرّعون ، يقومون بحفظ هذه الشّريعة الغرّاء ، والذبّ عنها ، وتنقيتها ممّا دسّ فيها أعداء الإسلام ، حيث أنَّهم استوعبوا جميع أصولها ، وفروعها في مختلف أبوابها ومجالاتها ، لذا لا نجد فنًا من فنونها ، ولا موضوعا من مواضيعها إلا وقد اهتمّ به العلماء الأخيار ، درسا ، وبحثا ، وكتابة على خير وجه ، وأكمل عناية ، فحفظت في الصّدور ، وكتبت في الصّحف ، وضبطت بالرّواية والتَّلقين ، في المائة الأولى من الهجرة ، وفي المائة الثَّانيّة ابتدأ تدوينها ومما قد تكلموا عنه وبينوا أحكامه ، البيع والربا ومسائلهما الكثيرة التي لا حصر لها، وما يجب على المسلم نحوهما ، فأردت أن أبين في هذا البحث تأصيل البيع والربا وما يختص بتأصيلهما، مع ذكر مسألة العينة، وبعض صورها المحرمة، وغير المحرمة، فأسأل الله الإخلاص في القول والعمل ؛ لأنّه أساس الأعمال

⁽١) سورةِ التّوبة آية : ١٢٢ .

⁽٢) أخرجه البخاريّ في كتاب : العلم ، باب : من يرد الله به خيرا يفقه في الدّين . صحيح البخاري ١ / ٣٩ ، برقم: ٧١ ، ومسلم في كتاب: الزكاة باب: النهي عن المسألة صحيح مسلم ٢ / ٧١٨ ، برقم: ١٠٣٧.

⁽٣) سورة الحجر آية: ٩.

تأصيل البيع والربا وبيع العينة في الشريعة الإسلامية مع ذكر بعض صور لبيع العينة المحرمة والجائزة مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور العدد الخامس الجزء الثالث ٢٠٢٠م الصَّالحة ، وبه يقبل العمل ، أو يردِّ ، وهو المعين على طلب العلم بعد الله ، وهو أهمّ ما يتميّز به علم السّلف عن علم الخلف ، وبغير الإخلاص يزول النفع ، وتمحق البركة ، مع ما يتربّب على ذلك من شديد العقاب .

سبب اختيار البحث:

١/ أنّ هذا البحث لم يتطرق إليه أحد من الباحثين على هذا النسق، وانّما ذكر في ثنايا كتب الفقه.

٣/ أن التأصيل في مثل هذا العلم ضروري لطالب العلم.

٢/ هذا البحث يتناول مسائل مهمة من كتاب المعاملات.

٣/ أهمية هذا الموضوع لدى المسلمين الذين يريدون معرفة مثل هذا الأمر.

٤/ قيمة المادة العلمية في هذا البحث.

أهميّة البحث:

تظهر أهمية البحث وثمرته من حيث استمداده وموضوعه ومنهجه، ومن حيث تطبيقه وصلته بالمجتمع وحاجته إليه ومدى تحقيقه للأهداف والنتائج والغايات المرجوة من ورائه، وانّ موضوع (التأصيل في البيع والربا، ومسألة العينة وصوره المحرمة) من أهم الموضوعات التي نحن في أمس الحاجة إليها، لا سيما في زمن كثر فيه التعامل مع البنوك الربوية، ودخل الجهل على كثير من الناس بسبب التمويهات التي تقوم بها هذه البنوك ، وما وجد من ضعف الوازع الديني أو خروج الناس على أحكام الله أو إهمالهم أوامر الله ونواهيه وتساهلهم في ارتكاب المحرمات إلا بسبب تقصير طلاب العلم في جانب تعليم الناس ما ينفعهم ، أو لعدم جدواها لعدم اتباع قواعدها المرسومة وفق شريعة الله تعالى واستلم السفهاء من الناس زمام الغواية، فانتشر الفساد في المجتمعات البشرية ممن يزعمون العلم والفهم وهم في الحقيقة معاول لهدم الإنسانية وطمس معالم الحق في الناس.

منهجي في البحث:

- ١ / أذكر في بداية كلّ مسألة ، عنوان المسألة التي قمت ببحثها .
- ٢/ إذا وجد إجماع ، أو اتَّفاق الأئمة الأربعة على بعض المسائل التي تتعلق بالمسألة المراد بحثها فإنّى أذكرها قبل بحث المسألة .
 - ٣ / قمت بذكر الأقوال في المسألة مرتبة حسب الترتيب الزمني.
 - ٤ / التزمت عند ذكر المسائل الخلافية، المقارنة بين المذاهب الأربعة .
 - ٥ / قمت بذكر الأدلة لكلّ مذهب مع مناقشتها على حسب الاستطاعة.
- ٦ / اعتمدت في تأصيل الأقوال، والأدلة في كلّ مسألة المصادر الأصليّة لدى كلّ مذهب.
 - ٨/ عزوت الآيات القرآنية في البحث بذكر اسم السورة ورقمها.
- ٩ / خرجت الأحاديث، والآثار من مظانها فإن كان الحديث في الصحيحين ، أو في أحدهما اكتفيت بذلك، وإن كان في غيرهما فإنّى أخرجه من مظانه، مع الحكم عليه.
- ١٠ / عند الاقتباس الحرفي للنصوص فإنّي قمت بتمييزه عن غيره مع الإشارة إليه في الهامش مع ذكر اسم المصدر، أو المرجع ورقم الجزء، والصفحة، واضعا علامات للنصوص كما يلي:
 - أضع الآيات القرآنية بين قوسين مزهرين هكذا: ﴿ ﴾
 - أضع الحديث النبوي، والآثار المروية بين قوسين مزدوجين هكذا:" "
- ١١ / عندما عزوت إلى المصادر، والمراجع ذكرت اسم الكتاب، والجزء، والصفحة
 - ١٢ / الخاتمة : وفيها أهم نتائج البحث .
 - ١٢ / فهرس المصادر، والمراجع.
 - ١٤/ فهرس الموضوعات.

خطة البحث: وتتكون البحث من مقدمة وتمهيد وثلاثة فصول، وفي كل فصل مباحث.

الفصل الأول: تأصيل البيع ، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف البيع لغة وشرعا وفيه مطلبان:

المطلب الأول: البيع لغة

المطلب الثاني: البيع شرعا:

المبحث الثاني: ما يستفاد من هذه التعاريف:

المبحث الثالث: حكم البيع:

المبحث الرابع: مشروعية البيع: وفيه تسعة مطالب:

المطلب الأول: مشروعيته من الكتاب:

المطلب الثاني: مشروعيته من السنة:

المطلب الثالث: الحكمة من مشروعية البيع:

المطلب الرابع: أركان البيع:

المطلب الخامس: المحرم في البيوع على نوعين:

المطلب السادس: تقسيم العقود في الشريعة الإسلامية:

المطلب السابع: أسباب التحريم في العقود ترجع في الغالب إلى ثلاثة أسباب:

المطلب الثامن: شروط المعقود عليه:

المطلب التاسع: شروط الصيغة:

الفصل الثاني: تأصيل الربا ، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول تعريف الربا لغة وشرعا، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الربا لغة:

المطلب الثاني: الربا شرعا:

المبحث الثاني: المناسبة بين المعنى اللغوي والمعنى الشرعي:

المبحث الثالث: تحريم الربا ، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: حكم الربا:

تأصيل البيع والربا وبيع العينة في الشريعة الإسلامية مع ذكر بعض صور لبيع العينة المحرمة والجائزة مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور العدد الخامس الجزء الثالث ٢٠٢٠م المطلب الثاني: النصوص القرآنية والأحاديث النبوية في تحريم الربا وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: آيات تحريم الربا:

الفرع الثاني: فوائد هذه الآيات:

الفرع الثالث: أحاديث تحريم الرّبا:

الفرع الرابع: فوائد هذه الأحاديث:

المطلب الثالث: الحكمة من تحريم الربا:

المطلب الرابع: المقارنة بين حلّ البيع وتحريم الرّبا:

الفصل الثالث: بيع العينة وعلاقته بالربا وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: بيع العينة وفيه خمسة فروع.

الفرع الأول: تعريف بيع العينة:

الفرع الثاني: تعريفها شرعا:

الفرع الثالث: سبب تسميتها بالعينة:

الفرع رابع: الغالب في العينة:

الفرع الخامس: أنواع بيع العينة عموما ثلاثة:

المبحث الثاني: خلاف العلماء في مسألة العينة:

المبحث الثالث: ذكر شروط تحريم مسألة العينة:

المبحث الرابع: صور لبيع العينة المحرمة:

المبحث الخامس: صورة من صور ما يسميه البعض ببيع العينة الجائز من باب التجوز.

المصادر والمراجع.

فهرس الموضوعات.

الفصل الأول: تأصيل البيع ، وفيه مباحث:

المبحث الأول: تعريف البيع لغة وشرعا وفيه مطالب:

المطلب الأول: البيع لغة: مصدر بعت ، يقال: باع يبيع بمعنى ملك وبمعنى اشترى . وكذلك شرى يكون للمعنيين .

واشتقاقه من الباع لأن كل واحد من المتعاقدين يمد باعه للأخذ والإعطاء ، ويقال للبائع والمشترى بيعان - بتشديد الياء- وأباع الشيء: عرضه للبيع . (١)

المطلب الثاني: البيع شرعا:

أولا: الحنفية: مبادلة المال بالمال بالتراضي بطريق الاكتساب. (٢)

ثانيا: المالكية: عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة لذة . (٦) **ثالثا: الشافعية**: مبادلة المال بمال أو نحوه تمليكا ^(٤).

رابعا: الحنابلة : وهو مبادلة مال ولو في الذمة بمثل أحدهما على التأبيد غير ربا وقرض. (٥)

والتعريف الأخير هو المختار.

فقوله: "مبادلة مال" المال عين مباحة بلا حاجة.

وقوله: "ولو في الذمة" كثوب صفته كذا.

وقوله: "بمثل أحدهما" أي بمال أو منفعة مباحة .

⁽١) مقابيس اللغة ١/ ٣٢٧ ، ولسان العرب ٨ / ٢٣ ، مختار الصحاح ص ٢٨١ ، والمطلع على أبواب المقنع ٢٢٦ ، وانظر القاموس : ٣ / ٨ ، والاختيار لتعليل المختار : ٣/٢.

⁽٢) شرح العناية على الهداية ٦ /٢٤٦ ، البحر الرائق : ٢٥٦/٥ ؛ وفتح القدير : ٧٣/٥ ؛ ومجمع الأنهر .٣/٢:

⁽٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٢/٣ والفواكه الدواني للشيخ أحمد غنيم النفراوي شرح رسالة أبي محمد القيرواني: ١٠٩/٢ ، الشرح الكبير للدردير وحاشيته ٣ / ٢ ، .

⁽٤) المجموع شرح المهذب ٩ /١٤٩ ، حاشية قليوبي: ٢/١٥٢..

⁽٥) المغني : ٣ / ٥٦٠ ، شرح منتهى الإرادات : ٢/١٤٠، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل -الحجاوي -: ٢ / ٥٦.

تأصيل البيع والربا وبيع العينة في الشريعة الإسلامية مع ذكر بعض صور لبيع العينة المحرمة والجائزة مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور العدد الخامس الجزء الثالث ٢٠٢٠م وقوله: "على التأبيد" يخرج الإجارة والإعارة.

وقوله: "غير ربا وقرض" فلا يسميان بيعا وان وجدت فيهما المبادلة؟ إذ الربا محرم ، والمقصود الأعظم في القرض الإرفاق. (١)

المبحث الثاني: ما يستفاد من هذه التعاريف:

- ١ أن البيع يكون من طرفين تحصل بينهما المبادلة .
- ٢ أن يقع هذا التبادل على مال أو ما في حكمه وهو المنفعة من الجانبين .
 - ٣ أن ما ليس بمال أو ما في حكمه لا يصح بيعه .
- ٤ أن هذه المبادلة يستمر حكمها بأن يملك كل من الطرفين ما آل إليه بموجب البيع ملكا مؤبدا.
 - ٥- خروج الإجارة والإعارة.
 - ٦- خروج الربا للتحريم، والقرض للإرفاق.

المبحث الثالث: حكم البيع:

الأصل في البيع الإنباحة والصِّحَّة ، حَتَّى يَقُومَ الدَّليل عَلَى الْحَظْر أو الْفَسَاد .

وَالدَّابِيلِ عَلَى ذَلِكَ هُوَ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ: ﴿ وَأَحَلِ اللَّهُ الْبَيْعَ ﴾ (٢) فَإِنَّهُ عَامٌّ فِي إِبَاحَةٍ جَمِيعِ الْبُيُوعِ .

وَدَلِيل الْعُمُوم هُوَ: أَنَّ لَفْظَ الْبَيْعِ مُفْرَدٌ مُحَلِّى بِالأَوْلِفِ وَاللَّمِ ، وَالْمُفْرَدُ الْمُحَلِّي بِالأَوْلِفِ وَاللَّمِ يُفِيدُ الْعُمُومَ عِنْدَ أَهْلِ الأُوصُولِ ، إِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ عَهْدٌ مُطْلُقًا ، وَلاَ قَصْدٌ إِلَى إِرَادَةِ الْحَقِيقَةِ وَالْمَاهِيَّةِ. (٣)

فَصَارَ حَاصِل مَعْنَى الأَيةِ: أَنَّ كُل بَيْع حَلاَلٍ ، أَخْذًا بِعُمُومِ اللَّفْظِ.

غَيْرَ أَنَّ أَهْلِ الْعِلْمِ لَمْ يَخْتَلِفُوا فِي أَنَّ هَذِهِ الأَيْهَ ، وَإِنْ كَانَ مَخْرَجُهَا مَخْرَجَ الْعُمُومِ ، فَقَدْ لَحِقَهَا التَّخْصِيصُ ، وهم مُتَّقِقُونَ عَلَى حَظْرِ كَثِيرِ مِنَ

(٢) سورة البقرة آية: ٢٧٥ .

⁽١) الروض المربع: ٦ / ٨ .

⁽٣) انظر: التوضيح لصدر الشريعة، بهامش شرح التلويح عليه: ١ / ٥٤.

تأصيل البيع والربا وبيع العينة في الشريعة الإسلامية مع ذكر بعض صور لبيع العينة المحرمة والجائزة مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور العدد الخامس الجزء الثالث ٢٠٢٠م الْبِيَاعَاتِ ، نَحْو بَيْع مَا لَمْ يُقْبَضْ ، وَبَيْع مَا لَيْسَ عِنْدَ الْإِنْسَان ، وَبَيْع الْغَرَر ، وَالْمَجَاهِيل وَعَقْدِ الْبَيْعِ عَلَى الْمُحَرَّمَاتِ مِنَ الْأَنَشْيَاءِ.

وَقَدْ كَانَ لَفْظُ الأَيْةِ يُوجِبُ جَوَازَ هَذِهِ الْبِيَاعَاتِ ، وَانَّمَا خُصَّتْ مِنْهَا بِدَلاَئِل ، إِلاَّ أَنَّ تَخْصِيصَهَا غَيْرُ مَانِع مِنَ اعْتِبَارِ عُمُومِ لَفْظِ الأَيةِ ، فِيمَا لَمْ تَقُم الدَّلاَلةُ عَلَى تَخْصيصه (١).

المبحث الرابع: مشروعية البيع: وفيه مطالب:

المطلب الأول: مشروعيته من الكتاب:

١ - قول الله تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْنَبْعَ ﴾ (٢)

٢-وقوله ﷺ : ﴿ وأشهدوا إذا تبايعتم ﴾ (٣)

٣-ومنها قوله ١٤٤٤: ﴿ يا أَيُّها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ﴾ (٤)

٤ - وقوله على : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون ﴾ (٥)

فهذه الآيات الكريمة صريحة في حلّ البيع ومشروعيته وان سيقت لأغراض متنوعة كإفادة الآية الأولى: التفرقة بين البيع والربا ردا على من سوى بينهما ، بل جعل الربا أدخل في الحل من البيع.

والآية الثانية : للأمر بالاستشهاد عند التبايع ، دفعا للخصوصية ، وحسما للنزاع حتى لا يقع الجحود أو الإنكار بينما سيقت الآية الثالثة للنهى عن أكل أموال الناس بالباطل إلا بطرق البيع ونحوه من كل تجارة مشروعة.

⁽١) أحكام القرآن لأبي بكر الرازي الجصاص: ١ / ٤٦٩ ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٣ / ٣٥٦ .

⁽٢) سورة البقرة آية: ٢٨٢.

⁽٣) سورة البقرة آية: ٢٨٢.

⁽٤) سورة النساء آية: ٢٩.

⁽٥) سورة الجمعة آية: ٩.

والثالثة: تحريم أكل أموال الناس بالباطل، والبيع هو الوسيلة إلى الوصول إلى ما في يد الناس برضا.

والرابعة: للبيع الفاسد، أو المكروه، على حسب خلاف العلماء في مسألة البيع بعد النداء.

المطلب الثاني: مشروعيته من السنة:

عن ابن عباس - رضى الله عنهما- قال: "كانت عكاظ ومجنة وذو المجاز أسواق في الجاهلية فلما كان الإسلام تأثموا فيه فأنزلت: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَتْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ ﴾ (١)

وقال ﷺ ": البيعان بالخيار ما لم يتفرقا". (٢)

وقد بعث ﷺ والناس يتبايعون فأقرهم على ما لم يخالف الشريعة الغراء.

المطلب الثالث: الحكمة من مشروعية البيع:

الحكمة تقتضى جواز البيع ؛ لأن حاجة الإنسان تتعلق بما في يد صاحبه وصاحبه لا يبذله بغير عوض ، ففي شرع البيع وتجويزه طريق إلى وصول كل واحد منهما إلى غرضه.

ودفع حاجته ، ومن الحكمة في ذلك اتساع أمور المعاش وبقاء العالم ؟ لأن فيه إطفاء نار المنازعات والنهب والسرقة والخيانات والحيل ؛ لأن المحتاج يميل إلى ما في يد غيره فبغير المعاملة يؤول الأمر إلى التقاتل والتتازع وبذلك فناء العالم واختلال نظام المعاش وغير ذلك. (٦)

(٢) صحيح البخاري، كتاب: باب: إذا بين البيعان ولم يكتما، : ٧ / ٢٤٦، برقم: ١٩٣٧.

⁽١) سورة البقرة آية : ١٩٨

الركن : هو مالا يتصور وجود الشيء بدونه و لو لم يكن داخلا في ماهية الشيئ وهذا مذهب الجمهور.

لِلْفُقَهَاءِ خِلاَفٌ مَشْهُورٌ فِي تَحْدِيدِ الْأُرْكَانِ فِي الْبَيْعِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْعُقُودِ ، هَل هِيَ الصِّيغَةُ " الإن يجَابُ أَو الْقَبُولِ " أَوْ مَجْمُوعُ الصِّيغَةِ وَالْعَاقِدَيْنِ " الْبَائِعُ وَالْمُشْتَرِي " وَالْمَعْقُودُ عَلَيْهِ أَوْ مَحَلِ الْعَقْد " الْمَبِيعُ وَالثَّمَنُ ".

القول الأول: أن للبيع ركنا واحدا هو الصيغة، وهذا قول: الأحناف.

القول الثاني: كُلُّهَا أَرْكَانُ الْبَيْعِ ؛ لِأَنَّ الرُّكْنَ عِنْدَهُمْ: مَا تَوَقَّفَ عَلَيْهِ وُجُودُ الشَّيْءِ وَتَصَوُّرُهُ عَقْلاً ، سَوَاءٌ أَكَانَ جُزْءًا مِنْ حَقِيقَتِهِ أَمْ لَمْ يَكُنْ ، وَوُجُودُ الْبَيْعِ يَتَوَقَّفُ عَلَى الْعَاقِدَيْنِ وَالْمَعْقُودِ عَلَيْهِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هَوْلاَءِ جُزْءًا مِنْ حَقِيقَتِهِ، وهذا قول الْجُمْهُورُ . (١)

المطلب الخامس: المحرم في البيوع على نوعين:

٢ - مُحَرَّمٌ لِكَسْبِهِ . ١ – مُحَرَّمٌ لذَاته .

فالمحرم لذاته: كالميتة والخنزير والدم والخمر والزنا ونحو ذلك.

والمحرم لكسبه: كالْمَأْخُوذِ ظُلُمًا بِأَنْوَاعِ الْغَصْبِ مِنْ السَّرقَةِ وَالْخِيَانَةِ وَالْقَهْر ؛ وَكَالْمَأْخُوذِ بِالرِّبَا وَالْمَيْسِرِ ؛ وَكَالْمَأْخُوذِ عِوَضًا عَنْ عَيْنٍ أَوْ نَفْع مُحَرَّمٍ؛ كَثَمَن الْخَمْر وَالدَّمِ ؛ وَالْخِنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ وَمَهْرِ الْبَغِيِّ وَخُلْوَانِ الْكَاهِنِ ؛ وَأَمْتَالِ ذَلكَ .

⁽۱) انظر: ابن عابدین: ٤ / ۱۰۰ ، والبدائع: ٥ / ۱٤٩ ، فتح القدیر: ۱ / ٥٠ ، والدسوقي: ٣ / ١٥٧ ، والمغني والشرح الكبير: ٤ / ٢٧٦ ، والقليوبي: ٢ / ١٧٥ - ١٧٦ .

تأصيل البيع والربا وبيع العينة في الشريعة الإسلامية مع ذكر بعض صور لبيع العينة المحرمة والجائزة مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور العدد الخامس الجزء الثالث ٢٠٢٠م المطلب السادس: تقسيم العقود في الشريعة الإسلامية:

١-عقود المعاوضات: مثل البيع و الإجارة و السلم و نحوها.

٢-عقود التبرعات: مثل العارية و الهبة و الوصية و الهدية و الصدقة.

٣-عقود التوثيقات: مثل الضمان و الوكالة و الرهن.

٤-عقود المشاركات: مثل العنان والمضاربة والمساقاة والمزارعة.

المطلب السابع: أسباب التحريم في العقود ترجع في الغالب إلى ثلاثة أسباب: (١)

٣ - الربا. ٢ – الغرر . ١ – الظلم.

المطلب الثامن: شروط العاقد:

أما العاقد فيشترط فيه:

١ - العقل والتمييز:

فلا يصبح عقد المجنون ، ولا السكران ، ولا الصبي غير المميز.

فإذا كان المجنون يفيق أحيانا ويجن أحيانا كان ما عقده عند الافاقة صحيحا وما عقده حال الجنون غير صحيح.

والصبى المميز عقده صحيح، ويتوقف على إذن الولى، فإن أجازه كان معتدا به شرعا.

⁽١) انظـر: ابـن عابـدين: ٤ / ١٠٠ ، والبـدائع: ٥ / ١٤٩ ، فـتح القـدير: ١ / ٥٠ ، والدسوقي: ٣ / ١٥٧، والمغنى والشرح الكبير: ٤ / ٢٧٦ ، والقليوبي: ٢ / ١٧٥ - ١٧٦ .

٢ –أن يكون متعدداً:

فلا ينعقد البيع بشخص واحد، بل يلزم أن يكون الإيجاب من شخص، والقبول من شخص آخر، إلاّ الأب ووصيه والقاضي ، يكون كل منهم بائعاً ومشترباً بنفسه.

٣-أن يكون كلاهما مالكين، أو وكيلين لمالكين، أو ناظرين عليهما.

٤ – أن يكونا طائعين:

فبيع المكره وشراؤه باطلان. والمعتمد لدى المالكية أن بيع المكره غير لازم.

٥-أن يكون البائع رشيداً:

فلا ينفذ بيع السفيه والمحجور، وشراؤه موقوف على إجازة وليه.

٦-ألا يكون المشترى حربياً محارباً:

وذلك في بيع آلات الحرب كسيف ورمح ونحوهما، لتقوي الحربيين بهما على المسلمين، واستعانتهم بذلك على قتالنا. أما غير عُدَّة الحرب، ولو مما يصنع منه كالحديد، فيجوز بيعه للحربي؛ إذ لا يتعين جعله عدة حرب. والذمي في دار الحرب كالحربي.

المطلب التاسع: شروط المعقود عليه:

اشترط الفقهاء لصحة البيع شروطًا منها ما يتعلق بالصيغة، ومنها ما يتعلق بالمتعاقدين، ومنها ما يتعلق بالمعقود عليه ثمنًا كان أو مثمنًا، وهذا الأخير هو محل اهتمامنا ههنا.

فقد اتفق الفقهاء في الجملة على اعتبار الشروط التالية في المعقود عليه سواء كان ثمنًا أو مثمنًا:

١ - أَنْ يَكُونَ الْمَبِيعُ مَوْجُودًا حِينَ الْعَقْد:

فَلاَ يَصِحُّ بَيْعُ الْمَعْدُومِ ، وَذَلكَ بِاتَّفَاقِ الْفُقَهَاء.

وَمِنْ أَمْثِلَته: بَيْعُ الثَّمَرَةِ قَبْل أَنْ تُخْلَقَ ، وَبَيْعُ الْمَضَامِين - وَهِيَ مَا سَيُوجَدُ مِنْ مَاءِ الْفَحْل - وَبَيْعُ الْمَلاَقِيحِ - وَهِيَ مَا فِي الْبُطُونِ مِنَ الأَّ َجِنَّةِ -

تأصيل البيع والربا وبيع العينة في الشريعة الإسلامية مع ذكر بعض صور لبيع العينة المحرمة والجائزة مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور العدد الخامس الجزء الثالث ٢٠٢٠م وَبَاقِي أَرْحَامِ الْأَنْعَامِ وَالْخَيْلِ مِنْ أَجِنَّةٍ ، كَمَا لاَ يَجُوزُ بَيْعُ حَبَل الْحَبَلَةِ أَيْ نِتَاج النِّتَاج.

وَأَمَّا عَدَمُ صِحَّةِ اسْتِثْنَائِهِ فِي الْبَيْعِ فَلْإِنَّ الْحَمْلِ مَجْهُولٌ ، وَبِاسْتِثْنَاءِ الْمَجْهُولِ مِنَ الْمَعْلُومِ يَصِيرُ الْكُلِ مَجْهُولاً.

وَذَلِكَ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ : نَهَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْمَضَامِينِ وَالْمَلاَقِيحِ وَحَبَلِ الْحَبَلَةِ (١).

وَلِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْغَرَرِ وَالْجَهَالَةِ . ولقوله ﷺ ": نَهَى عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ "(٢). وَلاَ خِلاَفَ فِي اسْتِثْنَاءِ بَيْعِ السَّلَمِ ، فَهُوَ صَحِيحٌ مَعَ أَنَّهُ بَيْعُ الْمَعْدُومِ ، وَذَلِكَ لِلنُّصُوصِ الْوَارِدَةِ فِيهِ ، وَمِنْهَا : نَهَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَ الإنْسَان (٣) وَرَخَّصَ فِي السَّلَمِ". (٤)

٢ -الرضى:

لقوله تعالى: ﴿ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ . (٥)

٣-أن يكون المبيع طاهرًا:

فلا يصح بيع نجس لا يمكن تطهيره سواء كان مبيعًا أو ثمنًا ونص على ذلك المالكية والشَّافعية.

والملاقيح: بيع ما في ظهور الجمال.

وحبل الحبلة : بيع كان أهل الجاهلية يتبايعونه ، كان الرجل منهم يبتاع الجزور إلى أن تنتج الناقة ، ثم تتتج التي في بطنها. انظر: شرح السنة - البغوي -: ٨ / ١٣٧.

والحديث في المعجم الكبير - الطبراني: ٩ / ٤٢٨، برقم: ١١٤١٥.

(٢) سنن ابن ماجه كتاب: البيوع، باب: النهي عن بيع الحصىي: ٦ / ٤٣٣، برقم: ٢١٨٥، قال الألباني - رحمه الله - صحيح وضعيف سنن ابن ماجة : ٥ / ١٩٤: صحيح ، الإرواء : ١٢٩٤ ، أحاديث

(٣) المعجم الكبير - الطبراني : ١٢ / ١٠٥، برقم: ١٣٨٦٤، قال الألباني - رحمه الله - صحيح وضعيف سنن الترمذي : ٣ / ٢٣٥ : صحيح انظر الحديث: ١٢٥٥ و ١٢٥٦ .

(٤) صحيح البخاري، كتاب: باب: السلم إلى أجل: ٨ / ٥، برقم: ٢٠٩٤ .

(٥) انظر: فتح القدير ١ / ٥٠ ، والدسوقي: ٣ / ١٥٧ - ١٥٨ ، والمغني والشرح الكبير: ٤ / ٢٧٦ ، والقليوبي: ٢ / ١٧٥ – ١٧٦ .

⁽١) المضامين: بيع ما في بطون إناث الإبل.

تأصيل البيع والربا وبيع العينة في الشريعة الإسلامية مع ذكر بعض صور لبيع العينة المحرمة والجائزة مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور العدد الخامس الجزء الثالث ٢٠٢٠م ٤- وأن يكون المبيع مالا منتفعًا به انتفاعًا شرعيًا.

وَالْمَالِ شَرْعًا: مَا يُبَاحُ نَفْعُهُ مُطْلَقًا ، وَيُبَاحُ اقْتِنَاؤُهُ بِلاَ حَاجَةِ ، وَهو مَا يَمِيل إِلَيْهِ الطَّبْعُ ، وَيَجْرِي فِيهِ الْبَذْل وَالْمَنْعُ ، فَمَا لَيْسَ بِمَالِ لَيْسَ مَحَلًّا لِلْمُبَادَلَةِ بعِوَض ، وَالْعِبْرَةُ بِالْمَالِيَّةِ فِي نَظَرِ الشَّرْعِ.

وما لا نفع فيه فليس بمال فلا يصح. فلا يجوز بيع الحشرات ولا الحية والفأرة إلا إذا كان ينتفع بها، كما لا يصح بيع ما فيه منفعة محرمة كالخمر.

واشترطوا في المبيع أن يكون مالًا متقومًا شرعًا، فلا ينعقد بيع الخمر ونحوه كما لا ينعقد بيع اليسير من المال، كحبة من حنطة؛ لأنها ليست مالا متقومًا، وهذا الشرط متفق عليه. (١)

٥ - وأن يكون مملوكًا للبائع ملكًا تامًا وقت البيع:

وَذَلِكَ إِذَا كَانَ يَبِيعُ بِالْأَرَصَالَةِ، ونص على هذا الشرط الحنفية والمالكية، والشافعية والحنابلة. واستثنى من ذلك السلم . (٢)

واختلفوا في بَيْع الْفُصُولِيِّ إِذَا كَانَ الْمَالِكُ أَهْلاً لِلتَّصَرُّفِ وَبِيعَ مَالُّهُ وَهُوَ غَائِبٌ ، أَوْ كَانَ حَاضِرًا وَبِيعَ مَالُهُ وَهُوَ سَاكِتٌ ، فَهَل يَصِحُّ بَيْعُ الْفُضُولِيِّ أَوْ لاَ يَصِحُّ ؟

فذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ ، وَالشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ ، وَهُوَ أَحَدُ قَوْلَيْهِ فِي الْجَدِيدِ ، وَأَحْمَدُ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ: إِلَى أَنَّ الْبَيْعَ صَحِيحٌ ، إِلاَّ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ عَلَى إِجَازَة الْمَالِكِ .

وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَوْلِ الثَّانِي مِنَ الْجَدِيدِ ، وَأَحْمَدُ فِي الرِّوَايَةِ الأُنُذري عَنْهُ: إِلَى أَنَّ الْبَيْعَ بَاطلٌ . (٣)

(٢) ابن عابدين: ٤ / ٦ ، ١٠٦ ، والبدائع: ٥ / ١٤٦ ، والفروق للقرافي: ٣ / ٢٤٠ ، والقليوبي: ٢ / ١٦٠ ، وكشاف القناع: ٣ / ١٦٠ .

⁽١) انظر: المصادر السابقة.

⁽٣) انظر: بدائع الصنائع: ٥ / ١٤٧ ، وتبيين الحقائق: ٤ / ١٠٣ ، ١٠٣ ، وابن عابدين: ٤ / ١٣٦ ، وفتح القدير: ٥ / ٣٠٩ ، وحاشية الدسوقي: ٢ / ١٢ ، ومواهب الجليل: ٤ / ٢٦٩ ، ٢٧٠ ، والخرشي: ٥ / ١٨ ، وروضة الطالبين: ٣ / ٣٥٣ ، وتحفة المحتاج: ٤ / ٢٤٦ ، ٢٤٧ والمجموع: ٩ / ٢٥٩ ، وكشاف القناع: ٣ / ١٥٧ ، والإنصاف: ٤ / ٢٨٣ ، والفروع: ٢ / ٢٦٦ - ٢٦٧ .

٦- وأن يكون مقدورًا على تسليمه:

فلا يصح بيع السمك في الماء أو الطير في الهواء، ولا بينعُ الْجَمَل الشَّارد ،كما لا ينعقد بيع المغصوب لعدم القدرة على تسليمه وعن ضربة الغائض - والمراد به أن يقول من يعتاد الغوص في البحر لغيره: ما أخرجته في هذه الغوصة فهو لك بكذا من الثمن. وهذا الشرط متفق عليه.

فلا يجوز كذلك بيع شيء فيه ضَرَر يَلْحَقُ الْبَائِعَ ، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ تَسْلِيمُهُ إِلاَّ بضرَر يَلْزَمُهُ فَالْبَيْعُ فَاسِدٌ ؛ لِأِنَّ الضَّرَرَ لاَ يُسْتَحَقُّ بِالْعَقْدِ ، وَلاَ يَلْزَمُ بِالْتِزَامِ الْعَاقِدِ إلاَّ تَسْلِيمُ الْمَعْقُود عَلَيْهِ ، فَأَمَّا مَا وَرَاءَهُ فَلا .

فإِذَا بَاعَ جِذْعًا فِي سَقْفِ ، أَوْ آجُرًّا فِي حَائِطٍ ، أَوْ ذِرَاعًا فِي دِيبَاجِ فَإِنَّهُ لاَ يَجُوزُ ، لأِنَّهُ لاَ يُمْكِنُهُ تَسْلِيمُهُ إِلاَّ بِالنَّزْعِ وَالْقَطْعِ ، وَفِيهِ ضَرَرٌ بِالْبَأَئِعِ ، وَالضَّرَرُ غَيْرُ مُسْتَحَقِّ بِالْعَقْدِ . فَكَانَ بَيْعُ مَا لاَ يَجِبُ تَسْلِيمُهُ شَرْعًا ، فَيَكُونُ فَاسِدًا . (١)

٧- وأن يكون المبيع معلومًا لكل من العاقدين علمًا يمنع المنازعة والخلاف: فلا يصح بيع مجهول جهالة تفضى إلى منازعة كبيع شاة من قطيع. وهذا الشرط متفق عليه. (٢)

٨- أن بكون الثمن معلومًا حال العقد:

فإذا كانا مجهولين أو كان أحدهما مجهولا فإن البيع لا يصح لما فيه من غرر، والعلم بالمبيع يكتفي فيه بالمشاهدة في المعين ولو لم يعلم قدره كما في بيع الجزاف.

أما ما كان في الذمة فلا بد من معرفة قدره وصفته بالنسبة للمتعاقدين. والثمن يجب أن يكون معلوم الصفة والقدر والأجل.

وَاخْتَارَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ صِحَّةَ الْبَيْعِ وَإِنْ لَمْ يُسَمَّ الثَّمَنُ ، وَلَهُ ثَمَنُ الْمِثْل ، نَظِيرُهُ: صِحَّةُ النِّكَاحِ بِدُونِ تَسْمِيَةٍ مَهْرٍ ، وَلَهَا مَهْرُ الْمِثْل. (٣)

⁽١) انظر: البدائع للكاساني: ٥ / ١٦٨ ، وابن عابدين :٤ / ١٠٨ – ١٠٩.

⁽٢) انظر: ابن عابدين: ٤ / ٦ ، والدسوقي: ٣ / ١٥ ، وشرح منتهي الإرادات: ٢ / ١٤٦ ، والقليوبي: . 171 / 7

⁽٣) انظر: الإنصاف: ٤ / ٣١٠ ، حاشية على نيل الأوطار: ٥/ ١٥١ .

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور العدد الخامس الجزء الثالث ٢٠٢٠م المطلب العاشر: شروط الصبغة:

١ - أَنْ تَكُونَ صَادِرَةً مِمَّنْ هُوَ أَهْلٌ لِلتَّصَرُّفِ:

فَلاَ تَصِحُ تَصَرُّفَاتُ الْمَجْنُونِ وَالصَّبِيِّ غَيْرِ الْمُمَيِّزِ ، وَهَذَا فِي الْجُمْلَةِ بِالنِّمْبَةِ لِعُقُود الْمُعَاوَضَاتِ كَالْبَيْعِ وَالإِجَارَة . (١)

٢ - أَنْ يَقْصِدَ الْمُتَكَلِّمُ بِالصِّيغَةِ لَفْظَهَا مَعَ الْمَعْنَى الْمُسْتَعْمَل فِيهِ اللَّفْظُ:

إِذِ الْجَهْلِ بِمَعْنَى اللَّفْظِ مُسْقِطٌ لِحُكْمِهِ .

فَفِي قَوَاعِدِ الأَحْكَامِ: إِذَا نَطَقَ الأَعْجَمِيُّ بِكَلِمَةِبَيْعٍ أَوْ شِرَاءٍ أَوْ صُلْحٍ أَوْ إِبْرَاءٍ لَمْ يُؤَاخَذْ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ ، لأِنَّهُ لَمْ يَلْتَزِمْ مُقْتَضَاهُ ، وَلَمْ يَقْصِدْ الله . (٢)

٣- أن يتصل كل منهما بالآخر في المجلس دون أن يحدث بينهما ضرر.

٤-: أن يتوافق الايجاب والقبول فيما يجب التراضي عليه من مبيع وثمن:
 فلو اختلفا لم ينعقد البيع.

فلو قال البائع: بعتك هذا الثوب بخمسة جنيهات، فقال المشتري: قبلته بأربعة، فإن البيع لا ينعقد بينهما لاختلاف الايجاب عن القبول.

٥ – وأن يكون بلفظ الماضى:

مثل أن يقول البائع: بعت، ويقول المشتري: قبلت.

أو بلفظ المضارع إن أريد به الحال، مثل: أبيع وأشتري، مع إرادة الحال.

فإذا أراد به المستقبل أو دخل عليه ما يمحضه للمستقبل؛ كالسين وسوف ونحوهما كان ذلك وعدا بالعقد.

والوعد بالعقد لا يعتبر عقدا شرعيا.

⁽۱) انظر: البدائع: ٤ / ١٧٦ و ٥ / ١٣٥ و ٦ / ١١٨ – ٢٠٧ و ٧ / ١٧١ – ٢٢٢ ، والدسوقي: ٣ / ٥ – ٦ ، ١٩٤ - ١٩٤ و ٥ / ٥ – ٦ ، ١٩٤ – ١٩٩ و ٥ / ١٥٤ والمجموع: ٩ / ١٩١ – ١٩٦ تحقيق المطيعي ، وكشاف القناع: ٣ / ١٥١ ، ٣٦٢ ، ٣٤٤ و ٦ / ٢٠٩ – ٤٥٤ ومنتهي الإرادات: ٢ / ٥٩٩ .

⁽٢) انظر: قواعد الأحكام: ٢ / ١٠٢ .

الفصل الثاني: تأصيل الربا ، وفيه مباحث:

المبحث الأول تعريف الربا لغة وشرعا، وفيه مطالب:

المطلب الأول: الربا لغة: هو النمو والزيادة والعلو والارتفاع.

يقال : ربا الشيء ربوا ، أي زاد ونما وعلا . وأربيته : نميته . ومنه قوله تعالى : ﴿ وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ ﴾ (١) أي ينميها ويزيدها . ومنه قوله ﷺ : « ومن تصدق بعدل تمرة من كسب طيب ولا يقبل الله إلا طيباً فإن الله يقبلها بيمينه ، ثم يربيها لصاحبها كما يربّى أحدكم فُلُوَّه حتى تكون مثل الجبل ». (١) المطلب الثاني: الربا شرعا: عبارة عن فضل مال لا يقابله عوض في معاوضة مال بمال »

وقيل : هو عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد أو مع تأخير في البدلين أو أحدهما. (7)

المبحث الثاني: المناسبة بين المعنى اللغوى والمعنى الشرعي:

أن المعنى الشرعى أخصّ من المعنى اللغوي ، إذ المعنى اللغوي يشمل الزيادة في كل شيء ، وأما المعنى الشرعي فهو يعني الزيادة في أشياء معينة. وقد يطلق الربا شرعا ، ويراد به كلّ بيع محرم (٤)

⁽١) سورة البقرة آية: ٢٧٦.

⁽٢) القاموس المحيط: ٣٣٢/٤ ، المصباح المنير: ٢٣٣/١، تهذيب الأسماء واللغات: ١١٧/٣.

⁽٣) انظر : الآلوسي : روح المعاني : ٣ ص ٣٨ بدائع الصنائع : ١٨٣/٥، مغني المحتاج : ٢١/٢، المبدع في شرح المقنع: ١٢٧/٤.

⁽٤) انظر: فتح القدير: ٥ ص ٢٧٤، ، المبسوط: ١٢ / ١٠٩، مغنى المحتاج: ٢ / ٢١، المهذب: ١ / ٢٧٠، حاشية قليوبي وعميرة: ٢ ص ١٦٦، المغنى: ٤ / ١

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور العدد الخامس الجزء الثالث ٢٠٢٠م

المبحث الثالث: تحريم الربا ، وفيه مطالب:

المطلب الأول: حكم الربا:

أجمعت الأمة على أن الربا محرم، وهو من الكبائر، لعده ﷺ له في السبع الموبقات. (١)

قال الماوردي – رحمه الله – : حتى قيل: إنه لم يحلَّ في شريعة قط ، لقوله تعالى: ﴿ وأخذهم الربا وقد نهوا عنه ﴾ (٢) يعني في الكتب السابقة. المطلب الثاني: النصوص القرآنية والأحاديث النبوية في تحريم الربا وفيه فروع: الفرع الأول: آيات تحريم الربا:

- ١ قوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحُرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ (٣)
- ٢ قوله تعالى : ومن عاد إلى أكل الربا بعد تحريمه : ﴿ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَلِلَّهُ الرِّبَا وَلِلَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارِ أَثِيمٍ ﴾ (٤) أي : يمحق بركته .
- ٣ قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ
 كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ
 رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾ (٥)

الفرع الثاني: فوائد هذه الآيات:

١- المراد بأكل الربا جميع التصرفات وعبر عن ذلك بالأكل لأنه الغرض الرئيسي وغيره من الأغراض تبع له.

⁽١) انظر: نيل الأوطار : ٥/٢٠٠٠ .

⁽٢) سورة النساء آية: ١٦١.

⁽٣) سورة البقرة آية : ٢٧٥.

⁽٤) سورة البقرة آية : ٢٧٥.

⁽٥) سورة البقرة آية : ٢٧٨-٢٧٩.

- تأصيل البيع والربا وبيع العينة في الشريعة الإسلامية مع ذكر بعض صور لبيع العينة المحرمة والجائزة مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور العدد الخامس الجزء الثالث ٢٠٢٠م
- ٢- تشبيه المرابي بالمصروع لأن المصروع يتخبط في سيره فينهض ويسقط وكذلك آكل الربا يوم القيامة .
- ٣- تشبيه البيع بالربا مبالغة في جعل الربا أصلا في الحل والبيع فرعا والعكس هو الصحيح
 - ٤- المحقق يشمل ما يأتى:
 - أ المحق بالكلية بحيث يذهب المال من يد المرابي دون أن ينتفع به .
 - ب محق بركة المال مهما كثر فإن عاقبته إلى قل.
- ٥- إسدال الستر على ما سبق من تعاطى الربا قبل تحريمه فلا يلحق المرء تىعتە.
 - ٦- الترغيب في بذل الصدقات للوعد الكريم بتتمية الله لها.
 - ٧- الوعيد الشديد لمن يزاول تعاطى الربا بعد التحريم .
 - ٨- للمرابي أن يأخذ رأس ماله ويدع الزيادة عليه .
 - ٩- الترغيب في إنظار المعسر أو إبراء ذمته من الدين.
- ١٠- توجيه الأنظار ليوم القيامة والتذكير بالوقفة فيه أمام رب العزة للحساب والجزاء على الأعمال.

الفرع الثالث: أحاديث تحريم الرّبا:

- قالوا: يا رسول الله وما هن؟ قال: الشرك بالله، والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولي يوم الزحف ، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات $^{(1)}$.
- ٢ حديث عبد الله بن مسعود الله النبي الله الربا ومؤكله» (٢).

⁽١) صحيح البخاري كتاب: الحدود، باب: رمي المحصنات، ٢١ / ١٤٣، برقم: ٦٣٥١.

⁽٢) صحيح البخاري ، كتاب: البيوع، باب: موكل الربا، ٧ / ٢٥٩، برقم: ١٩٤٤.

- ٣ قال رسول الله ﷺ : « درهم من ربا يأكله الرجل وهو يعلم أشد من ست وثلاثين زنية » ^(۱) .
- ٤ حديث سمرة بن جندب الطويل نجتزئ منه بما يلي: قال: «كان رسول الله ﷺ إذا صلى الغداة أقبل علينا بوجهه فقال: هل رأى منكم أحد الليلة رؤيا فإن كان أحد رأى فيها رؤيا قصها عليه فيقول فيها ما شاء الله ، فسألنا يوما هل رأى أحد منكم رؤيا فقلنا : لا ، قال : ولكنى رأيت الليلة رجلين أتياني فأخذا بيدي فأخرجاني إلى أرض مستوية أو فضاء ، فمررنا برجل جالس ورجل قائم على رأسه وبيده كلوب من حديد يدخله في شدقه فيشقه حتى يبلغ فاه ثم يفعل بشدقه الآخر مثل ذلك ويلتئم شدقه هذا فيعود فيه فيصنع به مثل ذلك ، قال : قلت ما هذا؟ قالا: انطلق ، واستمر الرسول ﷺ في سرد رؤيته إلى أن قال: فانطلقنا حتى نأتى على نهر من دم فيه رجل قائم وعلى شط النهر رجل قائم بين يديه حجارة فأقبل ذلك الرجل الذي في النهر فإذا أراد أن يخرج منه رمى الرجل بحجر في فيه فرده حيث كان ، فجعل كلما جاء ليخرج رمى في فيه بحجر فرده حيث كان ، فقلت لهما : ما هذا؟ قالا : انطلق» (۲).

الفرع الرابع: فوائد هذه الأحاديث:

- ١ النهي عن تعاطى الربا بكل الألوان والوسائل .
 - ٢ إنه من الموبقات أي المهلكات .
 - ٣ إنه من كبائر الذنوب.
- ٤ لعن آكل الربا ومؤكله وكل من تعاون عليه بكتابة أو شهادة .
- ٥ معصية أكل الربا تجاوزت الحد في القبح لأنها تعدل معصية الزنا .

⁽١) المعجم الأوسط - الطبراني باب: من اسمه إبراهيم : ٦ / ٢٤١، برقم: ٢٧٨٥، سنن الدارقطني : باب: البيوع ، ٧ / ١٢٧، برقم: ٢٨٨٠. مشكاة المصابيح - التبريزي :٢ / ١٣٨: صحيح

⁽٢) صحيح البخاري كتاب: الجنائز باب: ما قيل في أولاد المشركين، ٥ / ١٨٣، برقم: ١٢٩٧.

- ٦ أكل الربا كما جاء في حديث سمرة وتعليق صاحب شرح السنة: يعذب في البرزخ بالسباحة في النهر الأحمر ، ويلقم بحجارة من نار ، وعليه اللعنة ثم الحيلولة بينه وبين دخول الجنة.
 - ٧ حرمة عرض المسلم وتحريم الاستطالة فيه .
- ٨ أكلة الربا يحشرون في صورة الكلاب والخنازير من أجل تحيلهم على أكله .
 - ٩ من وسائل التحيل لآكل الربا بيع العينة .
 - ١٠ الوعيد الوارد على التبايع بالعينة .
 - ١١ الوسيلة للحرام محرمة .
- ١٢ تحريم الربا واباحة الوسيلة الموصلة إليه هو جمع بين النقيضين وذلك لا يقره الإسلام
- ١٣ لا يحل سلف وبيع ، ولا شرطان في بيع ، ولا ربح ما لم يضمن ، ولا بيع ما لم يكن تحت تصرف البائع.

المطلب الثالث: الحكمة من تحريم الربا:

حرم الله الربا ، لما يترتب عليه من أضرار ومفاسد ، تعم الفرد والمجتمع، وتتسع دائرة هذا الفساد لتشمل النواحي الاقتصادية والاجتماعية والنفسية .

فقد جعل الله تعالى طريق تعامل الناس ، واستفادة كل منهم من الآخر، عن طريق العمل والربا زيادة في المال دون عمل.

ويختلف البيع عن الربا ؛ لأن البيع يلاحظ فيه انتفاع المشتري بالسلعة انتفاعا حقيقا ، أما الربا فهو إعطاء الدراهم وأخذها مضاعفة في وقت آخر ، وهي غالبا لا تعطى بالرضا ، بل بالكره والاضطرار .

وكذلك فإن الربا يؤدي إلى تكدس المال في أيدي فئة قليلة من الناس، تجعل عملها مقصورا على استغلال المال بالمال ، وما نشاهده في العصر الحاضر أكبر دلبل على ذلك .

فالمال مكدس عند أصحاب البنوك ، وشركات التأمن ، وما شابهها ، ويتحكم هؤلاء في كل شيء ، ويكفى أن نشير إلى ما فعله اليهود ويفعلونه الآن ، من تحكم واستغلال لشعوب الأرض قديما وحديثًا ، وذلك باعتماد الربا والوسائل المحرمة لجمع المال.

والربا كذلك يؤدي إلى وقوع الضغينة والبغضاء بين أفراد المجتمع الواحد، الذي يجب أن تسوده الرحمة والإخاء.

كما أنه يفضي إلى امتناع الناس عن تحمل المشاق ، في الكسب والتجارة والصناعة ؛ فيؤدي إلى انقطاع مصالح الخلق ، ويفضي إلى انقطاع المعروف بين الناس.

ولا يقال: إن رأس المال لو بقى في يد صاحبه لاستفاد منه وربح بالمتاجرة فيه ، فلما دفعه للمحتاج جاز له أن يأخذ زيادة عن رأس ماله ، مقابل تعطل الانتفاع بهذا المال.

وذلك لأن الربح المزعوم لهذا المال لو بقى في يد صاحبه أمر موهوم مظنون ، فقد يحصل وقد لا يحصل ، أما الزيادة على رأس المال فهي ملك للفقير على وجه اليقين ، وقد يخسر ذلك المحتاج في تعامله برأس المال الذي استدانه ، فيجمع عليه خسارتِه في التجارة ، والزيادة التي يطلبها المرابي على رأس المال . (١)

قال الفخر الرازي وغيره - رحمهم الله - خمسة أوجه لتحريم الربا، فقال: ذكروا في سبب تحريم الربا وجوهاً:

أحدها: الربا يقتضى أخذ مال الإنسان من غير عوض، لأن من يبيع الدرهم بالدرهمين نقداً أو نسيئة، فيحصل له زيادة درهم من غير عوض، ومال

⁽١) انظر : تفسير المنار: ٣ / ٩١ ، روائع البيان للصابوني:١ / ٣٩٤ .، تفسير آيات الأحكام للسايس: . 174/1

تأصيل البيع والربا وبيع العينة في الشريعة الإسلامية مع ذكر بعض صور لبيع العينة المحرمة والجائزة مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور العدد الخامس الجزء الثالث ٢٠٢٠م الإنسان متعلق حاجته، وله حرمة عظيمة، قال عليه الصلاة والسلام: "حرمة مال الإنسان كحرمة دمه".

فوجب أن بكون أخذ ماله من غير عوض محرماً...

وثانيهما: قال بعضهم: الله تعالى إنما حرم الربا من حيث إنه يمنع الناس عن الاشتغال بالمكاسب، وذلك لأن صاحب الدرهم إذا تمكن بواسطة عقد الربا من تحصيل الدرهم الزائد - نقداً كان أو نسيئة - خف عليه اكتساب وجه المعيشة، فلا يكاد يتحمل مشقة الكسب والتجارة والصناعات الشاقة، وذلك يفضي إلى انقطاع منافع الخلق، ومن المعلوم أن مصالح العالم لا تتظم إلا بالتجارات والحرف والصناعات والعمارات.

وثالثها: قيل: السبب في تحريم عقد الربا، أنه يفضي إلى انقطاع المعروف بين الناس من القرض...

ورابعها: هو أن الغالب أن المقرض يكون غنياً، والمستقرض يكون فقيراً، فالقول بتجويز عقد الربا تمكين للغني من أن يأخذ من الفقير الضعيف مالاً زائداً، وذلك غير جائز برجمة الرحيم.

وخامسها: أن حرمة الربا قد ثبتت بالنص، ولا يجب أن يكون حكم جميع التكاليف معلومة للخلق، فوجب القطع بحرمة عقد الربا، وإن كنا لا نعلم الوحه فيه. (١)

وذكر بعض العلماء المعاصرين عن مضار الربا: أنه وسيلة للاستعمار وشقائه فقد ثبت أن الغزو الاقتصادي القائم على المعاملات الربوية كان التمهيد الفعال للاحتلال العسكري الذي سقطت أكثر دول الشرق تحت رحمته ، فقد اقترضت الحكومات الشرقية بالربا وفتحت أبواب البلاد للمرابين الأجانب فما هي إلا سنوات معدودة حتى تسربت الثروة من أيدي المواطنين

07.

⁽١) التفسير الكبير للإمام الرازي: ٣ / ٧٤ ، عند تفسير آية : رقم: (٢٧٥) من سورة البقرة. وانظر التحرير والتتوير لابن عاشور: ٣ / ٨٥ .

تأصيل البيع والربا وبيع العينة في الشريعة الإسلامية مع ذكر بعض صور لبيع العينة المحرمة والجائزة مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور العدد الخامس الجزء الثالث ٢٠٢٠م إلى هؤلاء الأجانب حتى إذا أفاقت الحكومات وأرادت الذود عن نفسها وأموالها استعدى هؤلاء الأجانب عليها دولهم فدخلت باسم حماية رعاياها ، ثم تغلغلت هي كذلك فوضعت يدها مستثمرة مرافق البلاد ، ولهذا لعن رسول الله ﷺ آكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهديه ، وقال : ": هم سواء" . (١)

المطلب الرابع: المقارنة بين حلّ البيع وتحريم الرّبا:

سوى الكفار بين البيع والربا فقالوا: ﴿ إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا ﴾ (٢) فأريد أن أبين الفروق المؤثرة بين البيع والربا منها:

أولا: أن البيع قد أحله الله والربا قد حرمه الله ، وعلى العباد أن يتلقوا ذلك بالقبول من غير اعتراض.

ثانيا: أن الاتجار بالبيع والشراء قابل للربح والخسارة والمهارة الشخصية والجهد الشخصى أما الاتجار بالربا فهو محدد الربح في كل حالة لا يبذل فيه جهد ولا تستخدم فيه مهارة فهو ركود وهبوط وكسل.

ثالثًا: أن البيع فيه معاوضة ونفع للطرفين ، والربا إنما يحصل فيه النفع لطرف وإحد. (٣)

170

⁽١) صحيح مسلم في كتاب: المساقات، باب: لعن أكل الربا ومؤكله، -٨ / ٢٨٨، برقم: ٢٩٩٥.

⁽٢) سورة البقرة آية : ٢٧٥.

⁽٣) تفسير القرطبي: ٣ / ٣٥٦.

الفصل الثالث: بيع العينة وعلاقته بالربا وفيه مباحث:

المبحث الأول: بيع العينة وفيه فروع.

الفرع الأول: تعريف بيع العينة:

العينة لغة: بكَسْرِ الْعَيْنِ ، مَعْنَاهَا فِي اللُّغَة : السَّلَفُ .

يُقَالَ: اعْتَانَ الرَّجُلِ: إِذَا اشْتَرَى الشَّيْءَ بِالشَّيْءِ نَسِيئَةً ، أَو اشْتَرَى بنَسِيئَةِ - كَمَا يَقُولِ الرَّازِيُّ . (١)

والعين هو المال العتيد الحاضر ، يقال : هو عين غير دين ، أي هو مال حاضر تراه العيون . (٢)

ومن المجاز: إطلاق العين على الميل في الميزان. قال الراغب: وتستعار العين للميل في الميزان . (٣)

وقد اشتقت العينة من هذا الأصل ، قال الخليل بن أحمد الفراهيدي : اشتقت من عين الميزان وهي زيادته.

ووافقه ابن فارس - رحمه الله - فقال: هذا الذي ذكره الخليل صحيح؛ لأن العينة لا بد أن تجر زيادة (٤)

وقيل: تورقت الناقة: أكلت الورق، ومازلت منك موارقا قريبا مدانيا، والتجارة مورقة للمال كمجلبة: مكثرة.

وتطلق أيضا على الربا.

قال في لسان العرب: العين والعينة: الربا، وعين التاجر: أخذ العينة أو أعطى بها ، والعينة السلف . (٥)

⁽١) القاموس المحيط - الفيروزآبادي : ٣ / ٤٢٣، العين - الفراهيدي : ١ / ١٤٠،

⁽٢) معجم مقاييس اللغة : ٤ / ٢٠٣ .

⁽٣) المفردات في غريب القرآن: ص ٣٥٥ .

⁽٤) مقابيس اللغة – ابن فارس : ٤ / ١٦٥.

⁽٥) لسان العرب : ١٣ /٣٠٦.

الفرع الثاني: تعريفها شرعا:

أولا: الحنفية: هِيَ بَيْعُ الْعَيْنِ بِثَمَن زَائِدٍ نَسِيئَةً ، لِيَبِيعَهَا الْمُسْتَقْرِضُ بِثَمَن حَاضِر أَقَل ، لِيَقْضِي دَيْنَهُ (١).

ثانيا: الْمَالِكِيَّةُ: بِأَنَّهَا بَيْعُ مَنْ طُلِبَتْ مِنْهُ سِلْعَةٌ قَبْل مِلْكِهِ إِيَّاهَا لِطَالِبِهَا بَعْدَ أَنْ يَشْتَرِيَهَا .

ثَالثًا: الشافعية: بِأَنْ يَبِيعَ شَيْئًا مِنْ غَيْرِهِ بِثَمَن مُؤَجَّلِ ، وَيُسَلِّمَهُ إِلَى الْمُشْتَرِي ، ثُمَّ يَشْتَرِيَهُ بَائِعُهُ قَبْل قَبْضِ الثَّمَنِ بِثَمَنِ نَقْدٍ أَقَل مِنْ ذَلِكَ الْقَدْرِ . (٢) وَقَربِبٌ منْهُ تَعْربِفُ الْحَنَابِلَة .

وَيُمْكِنُ تَعْرِيفُهَا - أَخْذًا مِمَّا يَأْتِي - بِأَنَّهَا: قَرْضٌ فِي صُورَةِ بَيْع، لاستحلال الْفَصْل.

الفرع الثالث: سبب تسميتها بالعينة:

قيل: سُمِّيَ بَيْعَ الْعِينَة: لِأَنَّهُ مِنَ الْعَيْنِ الْمُسْتَرْجَعَة. (٦)

وقيل: سُمِّيَتْ عِينَةً ، لإ ِعَانَةِ أَهْلِهَا لِلْمُضْطَرِّ عَلَى تَحْصِيل مَطْلُوبِهِ ، عَلَى وَجْهِ التَّحَيُّل ، بِدَفْع قَلِيلٍ فِي كَثِيرٍ . (٤)

وقيل: لحصول النقد لصاحب العينة لأن العين هو المال الحاضر والمشترى إنما يشتري بها ليبيعها بعين حاضرة تصل إليه من فوره ليصل بها إلى مقصوده .

الفرع رايع: الغالب في العينة:

أن يكون عقدهما بين موسر ومحتاج أو مضطر، وقد ورد النهي عن استغلال المضطر في البيع، وقد يكون عقدهما أحيانا بين موسرين حرصا من

⁽١) الدر المختار ورد المحتار: ٤ / ٢٧٩.

⁽٢) نيل الأوطار: ٥ / ٢٠٧.

⁽٣) رد المحتار : ٤ / ٢٧٩.

⁽٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير: ٣ / ٨٨.

تأصيل البيع والربا وبيع العينة في الشريعة الإسلامية مع ذكر بعض صور لبيع العينة المحرمة والجائزة مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور العدد الخامس الجزء الثالث ٢٠٢٠م المغبون فيهما على زيادة رأس ماله؛ ليتسع نطاق تصرفه في التجارة ونحوها مثلا.

الفرع الخامس: أنواع بيع العينة عموما ثلاثة:

١- أن يقول رجل لآخر: اشتر لي سلعة بكذا، وأربحك فيها كذا، مثل أن يقول: اشترها بعشرة، وأعطيك فيها خمسة عشر ، إلى أجل، فإن هذا بؤول في رأي الإمام مالك إلى الربا؛ لأن مذهب مالك النظر إلى ما خرج عن اليد، ودخل فيه، ويلغى الوسائط، فكأن هذا الرجل أعطى لأحد عشرة دنانير ، وأخذ منه خمسة عشر ديناراً إلى أجل، والسلعة واسطة ملغاة.

٢- لو قال: اشتر لي سلعة، وأنا أربحك فيها، ولم يسمّ الثمن.

٣-أن يطلب السلعة عنده فلا يجدها، ثم يشتريها الآخر من غير أمره، ويقول: قد اشتريت السلعة التي طلبت مني، فاشترها مني إن شئت، فيجوز أن ببيعها نقداً أو نسبئة بمثل ما اشتراها به أو أقل أو أكثر. (١)

المبحث الثاني: خلاف العلماء في مسألة العينة:

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على تحريم بيع العِينة إذا كان هناك شرط مذكور في نفس العقد الأول على الدّخول في العقد الثاني . $(^{(1)})$

واذا باع البائع السلعة بثمن مؤجل ثم اشتراها بعَرَض، أو كان بيعها بعَرَض فاشتراها بنقد، أن ذلك جائز.

قال الموفق – رحمه الله – : لا نعلم فيه خلافاً. (٦)

⁽١) انظر: القوانين الفقهية: ص ٢٥٨.

⁽٢) انظر: فتح القدير: ٥/ ٢٠٧ ومابعدها، رد المحتار لابن عابدين: ٢٩١/٤، بداية المجتهد: ٢/ ١٤٠ وما بعدها، حاشية الدسوقي: ٩١/٣، الحطاب:٤/ ٤٠٤، القوانين الفقهية: ص: ٢٥٨، ٢٧١ وما بعدها، الشرح الصغير: ٣/١٣٠. المغنى: ١٧٥/٤ وما بعدها، نيل الأوطار: ٢٠٦/٥، الموافقات للشاطبي: ٢٦١/٢، الفروق للقرافي: ٣٦١/٢ وما بعدها

⁽٣) المغنى – ابن قدامة : ٨ / ٣٢١.

تأصيل البيع والربا وبيع العينة في الشريعة الإسلامية مع ذكر بعض صور لبيع العينة المحرمة والجائزة مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور العدد الخامس الجزء الثالث ٢٠٢٠م أما إذا باع سلعة بثمن مؤجل، ثم اشتراها من مشتريها بنقد، ولم يكن ثمت شرط بين العاقدين، فقد اختلف الفقهاء فيها على قولين:

القول الأول: عَدَمُ جَوَازِ بَيْعِ الْعِينَةِ ، وبه قال: وَأَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ وَأَحْمَدُ. (١)

أدلتهم:

١- ما روي أن امرأة جاءت إلى عائشة - رضي الله عنها - وقالت: إني ابتعت خادما من زيد بن أرقِم الله بثمانمائة ثم بعتها منه بستمائة ، فقالت سيدتنا عائشة - رضى الله عنها-: "بئس ما شربت وبئس ما اشتربت، أبلغي زيدا أن الله تعالى قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إن لم يتب". (٢) ووجه الاستدلال به من وجهين:

أحدهما: أنها ألحقت بزيد وعيدا لا يوقف عليه بالرأى وهو بطلان الطاعة بما سوى الردة ، فالظاهر أنها قالته سماعا من رسول الله ﷺ ، ولا يلتحق الوعيد إلا بمباشرة المعصية ، فدل على فساد البيع ؛ لأن البيع الفاسد معصبة.

والثاني: أنها - رضي الله عنها - سمت ذلك بيع سوء وشراء سوء ، والفاسد هو الذي يوصف بذلك لا الصحيح ، ولأن في هذا البيع شبهة الربا ؟ لأن الثمن الثاني يصير قصاصا بالثمن الأول فبقى من الثمن الأول زيادة لا يقابلها عوض في عقد المعاوضة . وهو تفسير الربا إلا أن الزيادة ثبتت بمجموع العقدين فكان الثابت بأحدهما شبهة الربا ، والشبهة في هذا الباب

⁽١) انظر: نيل الأوطار ٥ / ٢٠٧، بداية المجتهد: ١٤٠/٢ وما بعدها، حاشية الدسوقي: ١٩/٦، الحطاب: ٤/٤٠٤، القوانين الفقهية: ص ٢٥٨، ٢٧١ وما بعدها، الشرح الصغير: ٣/١٣٠. المغنى: ٤/١٧٥ وما بعدها، نيل الأوطار: ٢٠٦/٥، الموافقات للشاطبي: ٣٦١/٢، الفروق للقرافي: ٣٦٦/٣ وما بعدها

⁽٢) سنن الدارقطني : باب : البيوع، ٧ / ٢٩١، برقم: ٣٠٤٥ .

تأصيل البيع والربا وبيع العينة في الشريعة الإسلامية مع ذكر بعض صور لبيع العينة المحرمة والجائزة مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور العدد الخامس الجزء الثالث ٢٠٢٠م ملحقة بالحقيقية ، بخلاف ما إذا نقد الثمن ؛ لأن المقاصة لا تتحقق بعد الثمن فلا تتمكن الشبهة بالعقد . ولو نقد الثمن كله إلا شيئا قليلا فهو على الخلاف.

٢- عن عبد الله بن عمر بن الخطاب -رضي الله عنهما قال -: سمعت رسول الله ﷺ يقول ": إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلا لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دىنكم". (١)

وجه الاستدلال من الحديث: أن فيه التصريح من الرسول ﷺ على أن التبايع بالعينة من أسباب تسليط الله الذل على المسلمين وما هذا إلا لأنها محرمة ، وهذا يدل على أنها من أنواع الربا المحرم .

ونوقش هذا الاستدلال: بأن إسناد الحديث الذي صححه ابن القطان معلول ؛ لأنه لا يلزم من كون رجاله ثقات أن يكون صحيحا لأن الأعمش مدلس ولم بذکر سماعه من عطاء $^{(7)}$

وعطاء يحتمل أن يكون هو عطاء الخراساني فيكون فيه تدليس التسوية بإسقاط نافع بين عطاء وابن عمر 😹 .

والجواب: قال الشيخ الألباني – رحمه الله – في السلسلة الصحيحة: حديث صحيح لمجموع طرقه ، و قد وقفت على ثلاث منها كلها عن ابن عمر ﷺ مرفوعا . ^(۳)

أوكسهما أو الربا". (٤)

⁽١) سنن أبي داود: ٩ / ٣٢٥، برقم: ٣٠٠٣. قال الشيخ الألباني – رحمه الله – في صحيح سنن أبي داود ۷: ۲۲٪: صحیح.

⁽٢) انظر: وميزان الاعتدال: ٣ / ٧٣.

⁽٣) سلسلة الأحاديث الصحيحة - الألباني :١ / ١٠.

⁽٤) المستدرك على الصحيحين - الحاكم ، في كتاب: باب: ، ٥ / ٣٩٧، برقم: ٢٢٥٢، سنن أبي داود : ٩ / ٣٢٣، برقم: ٣٠٠٢ ، قال الألباني – رحمه الله – في صحيح سنن أبي داود : ٧ / ٤٦١، وفي الإرواء: ٥ / ١٤٩ - ١٥٠ : حسن.

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور العدد الخامس الجزء الثالث ٢٠٢٠م وجه الاستدلال من الحديث:

أن هذا يشمل بيع العِينة؛ فإن فيها بيعتين؛ إذ يباع المبيع مرتين والعاقد واحد وهو المطابق لقوله ": فله أوكسهما أو الربا" فإنه إذا باعه السلعة بمائتين مؤجلة ثم اشتراها منه بمائة فقد باع بيعتين في بيعة؛ فإن أخذ بالثمن الزائد أخذ بالربا وإن أخذ بالناقص أخذ بالأوكس.

٣- ما رُوِيَ عَنِ الأُوْزَاعِيِّ عَنِ النَّبِيِّ النَّبِيِّ أَنَّهُ قَال : يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ
 يَسْتَحِلُونَ الرِّبَا بِالْبَيْع . (١)

قَالَ ابنِ القيم - رحمه الله -: وَهَذَا الْحَدِيثُ وَإِنْ كَانَ مُرْسَلاً فَإِنَّهُ صَالِحٌ لِلاِعْتِضَادِ بِهِ بِالاِتَّفَاقِ ، وَلَهُ مِنَ الْمُسْنَدَاتِ مَا يَشْهَدُ لَهُ ، وَهِيَ الأُنَحَادِيثُ لِلاِعْتِضَادِ بِهِ بِالاِتَّفَاقِ ، وَلَهُ مِنَ الْمُسْنَدَاتِ مَا يَشْهَدُ لَهُ ، وَهِيَ الأُنَعَلُهَا إِنِّمَا الدَّالَّةُ عَلَى تَحْرِيمِ الْعِينَةِ ، فَإِنَّهُ مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْعِينَةَ عِنْدَ مَنْ يَسْتَعْمِلُهَا إِنِّمَا يُسْمَيّهَا بَيْعًا ، وَقَدِ اتَّفَقَا عَلَى حَقِيقَةِ الرِّبَا الصَّرِيحِ قَبْل الْعَقْدِ ، ثُمَّ غَيَّرَ اسْمَهَا إِلَى النَّبَايُعِ الَّذِي لاَ قَصْدَ لَهُمَا فِيهِ أَلْبَتَّةَ ، وَإِنَّمَا هُوَ حِبلَةٌ وَمَكْرٌ . (٢)

القول الثاني: البيع جائز، وبه قال أبو يوسف من الحنفية، والشَّافعيَّةُ. (٣)

أدلتهم:

أولا: من القرآن:

﴿ وأحل الله البيع وحرم الربا ﴾ (٤)

وَلِأَنَّهُ ثَمَنٌ يَجُوزُ بَيْعُهَا بِهِ مِنْ غَيْرِ بَائِعِهَا ، فَجَازَ مِنْ بَائِعِهَا ، كَمَا لَوْ بَاعَهَا بثَمَن الْمثل ، وَلَمْ يَأْخُذُوا بِالأَّرَحَاديث الْمُتَقَدِّمَة . (°)

⁽١) قال الألباني - رحمه الله - في غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام: ١ / ٢٥: ضعيف

⁽٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين – ابن القيم – 7 / ١٦٦.

⁽٣) انظر: فتح القدير: ٥/٧٠٠ وما بعدها، رد المحتار لابن عابدين: ٢٥٥/٤، ٢٩١، الأموال ونظرية العقد: ص ٣٠١.

⁽٤) سورة البقرة آية: ٢٧٥.

⁽٥) انظر: المصادر السابقة.

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور العدد الخامس الجزء الثالث ٢٠٢٠م

القول الثالث: صحيح مع الكراهة، وبه قال: محمد بن الحسن ، حتى إنّه قال: هذا البيع في قلبي كأمثال الجبال ذميم، اخترعه أكلة الربا.

استدلوا بما يأتى:

١- ما روى أبو سعيد الخدري وأبو هريرة - رضي الله عنهما - أن رسول الله هي استعمل رجلا فقال رسول الله هي : أكل تمر خيبر هكذا ؟ قال : لا والله يا رسول الله إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة. فقال رسول الله: لا تفعل بع الجمع . بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنبيا ".(١)

وجه الاستدلال: أنه شقال له: بع التمر الرديء بالدراهم واشتر بها تمرا جيدا بدون أن يفصل بين أن يشتري التمر الجيد من المشتري الأول أو من غيره، فدل ذلك على جواز بيع العينة لعدم التفصيل في موضع البيان.

قال النووي – رحمه الله – : واحتج بهذا الحديث أصحابنا وموافقوهم في أن مسألة العينة ليست بحرام وهي الحيلة التي يعملها بعض الناس توصلا إلى مقصود الربا بأن يريد أن يعطيه مائة درهم بمائتي فيبيعه ثوبا بمائتين ثم يشتريه منه بمائة وموضع الدلالة من هذا الحديث أن النبي ش قال له : " بيعوا هذا واشتروا بثمنه من هذا ". ولم يفرق بين أن يشتري من المشتري أو من غيره فدل على أنّه لا فرق. (٢)

ونوقش هذا الاستدلال: بأن الحديث في غير محل الدعوى فلا يصلح دليلا، وذلك أنه بين له فساد هذا البيع الذي فعله وهو أن يشتري الصاع بالصاعين والصاعين بالثلاثة لعلة الربا.

⁽١) صحيح البخاري، كتاب: البيوع، باب: إذا أراد بيع تمر بتمر، ٧ / ٤٢٩، برقم: ٢٠٥٠.

⁽٢) شرح صحيح مسلم للنووي: ١١/١١.

أما هل يشتري من المشتري الأول فهذا لم يبينه ﷺ ، ولو اشترى من المشتري الأول طعاما جيدا بسعر معروف فماذا يحصل إذ المنهى عنه أن يشترى عين ماله أما غيره فلا بأس.

قال الحافظ ابن حجر في فتح البارى: واستدل بالحديث على جواز بيع العينة وهو أن يبيع السلعة من رجل بنقد ثم يشتريها منه بأقل من الثمن لأنه لم يخص بقوله: " ثم اشتر بالدراهم جنيبا " غير الذي باع له الجمع .

وأجيب عنه: بأنه مطلق والمطلق لا يشمل ولكن يشيع فإذا عمل به في صورة سقط الاحتجاج به فيما عداها ، ولا يصح الاستدلال به على جواز الشراء ممن باعه تلك السلعة بعينها ، وقيل: إن وجه الاستدلال به لذلك من جهة ترك الاستفصال ولا يخفى ما فيه . (١)

٢- ما روى أن امرأته أنها دخلت على عائشة - رضى الله عنها - فدخلت معها أم ولد زيد بن أرقِم الأنصاري وامرأة أخرى فقالت أم ولد زيد بن أرقِم يا أم المؤمنين إني بعت غلاما من زيد بن أرقم بثمانمائة درهم نسيئة وإني ابتعته بستمائة درهم نقدا فقالت لها عائشة بئسما اشتريت وبسئما شريت ، إن جهاده مع رسول الله ﷺ بطل إلا أن يتوب ". (٢)

وجه الدلالة منه: أن هذا البيع لو كان غير صحيح لما أقدم عليه زيد فهو على تقدير ثبوته يحتمل أن تكون عائشة - رضى الله عنها - عابت البيع إلى العطاء ، ولأنه أجل غير معلوم وزيد ، صحابي وإذا اختلفوا ذهبنا إلى القياس وهو مع زيد الله ، ونحن لا نثبت مثل هذا على عائشة- رضى الله عنها -.

⁽١) فتح الباري : ٤/ ٢٠١.

⁽٢) سبق تخريجه.

تأصيل البيع والربا وبيع العينة في الشريعة الإسلامية مع ذكر بعض صور لبيع العينة المحرمة والجائزة مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور العدد الخامس الجزء الثالث ٢٠٢٠م واذا كانت هذه السلعة لى كسائر مالى لم لا أبيع ملكى بما شئت وشاء المشتري ^(۱) .

وأجبب عنه: بما يأتى:

أولا: إن أم المؤمنين عائشة - رضى الله عنها - لم تنكر هذا البيع إلا وعندها الدليل القاطع على تحريمه . إذ لو لم تكن متأكدة من الحكم لم تستجز أن تقول مثل هذا بالاجتهاد ولا سيما إن كانت قد قصدت أن العمل بحبط بالردة وأن استحلال الربا كفر وهذا منه .

ولكن زيدا ﷺ معذور لأنه لم يعلم أن هذا محرم ، ولهذا قالت في بعض الروايات: " أبلغيه " ويحتمل أن تكون قد قصدت أن هذا من الكبائر التي يقاوم إثمها ثواب الجهاد فيصير بمنزلة من عمل حسنة وسيئة بقدرها فكأنه لم يعمل شيئا ، ولو كان مقصودها إنكار البيع إلى العطاء لم تستتكره هذا الاستتكار ، ولما جعلته محبطا للعمل ، لأن الجاهل بمثل هذه الأحكام يعلم ، وغاية ذلك أن يبين الأجل أو يفسد البيع لا أن يكون ذلك محبطا للعمل.

وقد وجه الرسول ﷺ من اشترى فضة بنقد ونسيئة أن ما كان يدا بيد فخذوه وما كان بنسيئة فردوه ، ولم يجعل ذلك محبطا للعمل (٢)

ثانيا: قولهم إن زيدا رضم الصحابة وقد خالفها.

هذا غير وارد ؟ لأن زيدا لم يقل هذا حلال ، بل فعله ، وفعل المجتهد لا يدل على قوله على الصحيح لاحتمال سهو أو غفلة أو تأويل أو رجوع ونحوه .

وكثيرا ما يفعل الرجل الشيء ولا يعلم مفسدته فإذا نبه له انتبه ولا سيما أم ولده فإنها دخلت على عائشة- رضى الله عنها - تستعتبها وطلبت الرجوع

(٢) رواه البخاري في صحيحه كتاب الشركة باب الاشتراك في الذهب والفضة وما يكون فيه الصرف:

⁽١) مختصر المزنى مع كتاب الأم للشافعي: ٢/ ٢٠١.

تأصيل البيع والربا وبيع العينة في الشريعة الإسلامية مع ذكر بعض صور لبيع العينة المحرمة والجائزة مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور العدد الخامس الجزء الثالث ٢٠٢٠م إلى رأس مالها ، وهذا يدل على الرجوع عن ذلك العقد . ولم ينقل عن زيد 🖔 أنّه أصرّ على ذلك (١).

ثالثا: إن عائشة - رضى الله عنها - قد أنكرت على زيد الله هذا الفعل ، ولو كان البيع جائزا لما أنكرته أم المؤمنين - رضى الله عنها - على وجه التغليظ والتشديد.

قال الشوكاني - رحمه الله -: تصريح عائشة- رضى الله عنها - بأن مثل هذا الفعل موجب لبطلان الجهاد مع رسول الله ﷺ يدل على أنها قد علمت تحريم ذلك بنص من الشارع ، إما من جهة العموم كالأحاديث القاضية بتحريم الربا الشامل لمثل هذه الصورة أو على جهة الخصوص كحديث العينة . . . ولا ينبغي أن يظن بها أنها – رضي الله عنها – قالت هذه المقالة من دون أن تعلم بدليل يدل على التحريم $(^{\mathsf{Y}})$.

ثانيا: من المعقول:

القياس على بقية البيوع الجائزة ؛ لأن البيع وقع من أهله في محله باكتمال شروطه وأركانه فهو بيع صحيح ، والبيعة الثانية غير البيعة الأولى(٣).

ونوقش هذا الاستدلال: بأنه قياس في مقابلة النص فلا يصح ؛ إذ لا قياس مع النص.

ثم إن قياسه على بقية البيوع الجائزة فاسد ؛ إذ كثير من البيوع تتوفر فيها الأركان ومع هذا فالبيع قد يكون فاسدا ، وهنا الشروط غير متوفرة ؛ لأن البيع منهى عنه والدليل الحاظر مقدم على الدليل المبيح مع أنه ليس هناك دليل مبيح ، وإنما الشافعي أجازه بناء على الأصل .

⁽١) تهذيب سنن أبي داود لابن القيم مع معالم السنن للخطابي: ٥ /١٠٥.

⁽٢) نيل الأوطار : ٥/ ٢٣٣.

⁽٣) المجموع شرح المذهب: ١٠/ ١٢٤.

تأصيل البيع والربا وبيع العينة في الشريعة الإسلامية مع ذكر بعض صور لبيع العينة المحرمة والجائزة مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور العدد الخامس الجزء الثالث ٢٠٢٠م المبحث الثالث: ذكر شروط تحريم مسألة العينة:

- ١-أن يكون العقد الثاني قبل قبض الثمن الأول.
- ٢- أن يكون المشتري الثاني هو البائع الأول أو وكيله .
- ٣- أن يشتريها المشتري الثاني من المشتري الأول أو وكيله .
 - ٤- أن يكون الثمن الثاني نقدا بجنس الثمن الأول.
 - أن يكون الثمن الثاني أقل من الثمن الأول.
 - ٥- أن لا يتغير المبيع بنحو مرض أو عيب.

المبحث الرابع: صور لبيع العينة المحرمة:

- ١-إذا تواطأ المترابيان على الرباثم عمدا إلى رجل عنده متاع فيشتريه منه المحتاج، ثم يبيعه للمربى بثمن حال ويقبضه منه، ثم يبيعه إياه المربى بثمن أكثر مؤجل وهو ما اتفقا عليه ثم يعيد المتاع إلى ربه ويعطيه شيئا.
- وهذه تسمى الثلاثية؛ لأنها بين ثلاثة، وذكر ابن القيم رحمه الله: أن هذه الصورة أقبح صور العينة وأشدها تحريما وأنها في البيع شبيهة بصورة المحلل في النكاح.
- ٢- إذا باع إنسان سلعة بنقد ثم اشتراها ممن باعها له أولا بأكثر منه إلى أجل: إن هذه الصورة شبيهة بالعينة في المقصد؛ لأنه قد ترتب في ذمة كل منهما دراهم مؤجلة بأقل منها نقدا لكن في إحدى الصورتين البائع هو الذي اشتغلت ذمته، وفي الصورة الأخرى المشتري هو الذي اشتغلت ذمته فلا فرق بينهما في الحكم.
- ٣-إذا اضطر الإنسان إلى مال فاشترى سلعة؛ ليبيعها حتى يحصل على المال الذي يسد به حاجته، وقال: قد نص أحمد - رحمه الله - في رواية أبي داود- رحمه الله - على أنها من العينة، وأطلق عليها اسمها.
- وذكر أيضا أن هذه الصورة تسمى التورق؛ لأن المقصود منها الورق لسد حاجته، وسبقه إلى ذلك ابن تيمية - رحمه الله - وتبعهما فيه الشيخ عبد

تأصيل البيع والربا وبيع العينة في الشريعة الإسلامية مع ذكر بعض صور لبيع العينة المحرمة والجائزة

- مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور العدد الخامس الجزء الثالث ٢٠٢٠م الله بن محمد ابن عبد الوهاب— رحمه الله ، ورجموا تحريمها، سواء سميت تورقا أم عينة.
- ٤-أن يكون عند الرجل أمتعة لا يبيعها إلا نسيئة قصدا للزيادة في الربح، وقد نص الإمام أحمد رحمه الله على كراهة ذلك، أما إذا كان يبيع بنقد ونسيئة فلا بأس.
- ٥-أن يقول رجل لآخر اشتر لي سلعة بعشرة وأعطيك خمسة عشر إلى أجل ، فهذا ربا محرم. (١)
- 7- إذا اشترى أحد بضاعة من البنك المعتبر هنا وكيلا عن العميل ومفوضا ببيع البضاعة المرهونة بسداد الثمن ثم بيعها إلى العميل نفسه بأجل ، فهذا لا يجوز ؛ لأن هذا البيع هو من قبيل بيع العينة ؛ لأن شراءها من البنك وكيل العميل ، كشرائها من العميل نفسه ثم بيعها له هو بيع عينة.
- ٧- أن يعطي الرجل الآخر مبلغا من المال دون زيادة ، ولكنه يطلب منه سداد هذا المبلغ عن طريق عمل يؤديه إليه، ولكنه لا يدفع له أجر أمثاله ، بل غالبا ما يكون ذلك الأجر أقل من نصف الأجرة المعتادة.
- ٨-صورة من صور بيع العينة على صورة تورق، كما تجريها بعض
 المصارف :

من خلال تتبع ما تعقده بعض البنوك من صيغ التورق التي تمارسها حالياً ، والتي أخذت في الانتشار وأصبحت وسيلة لجذب أعداد كبيرة من الناس للاقتراض من البنوك بمختلف الأساليب ، سواء فيما يعرف بالتمويل للمتاجرة في سوق الأسهم المحلية ، أو العالمية ،أو ما يسمونه بتمويل المتاجرة بالأسهم بالمرابحة أو بالسلع ، وكلها بيوع يتم فيها البيع بالأجل ، وتوفير المال لمن يحتاج إليه ، أو حصول البنك على المال من المودعين فيما يطلق

⁽١) أعلام الموقعين ، لابن القيم : ١٠٧/٣ - ١٠٨ .

تأصيل البيع والربا وبيع العينة في الشريعة الإسلامية مع ذكر بعض صور لبيع العينة المحرمة والجائزة مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور العدد الخامس الجزء الثالث ٢٠٢٠م

عليه بالمضاربة الشرعية في السلع الدولية بالمرابحة ، وكذا ما أطلق عليه « برنامج نقاء » ؛ إنما هي عقود ووسائل لتحليل الربا ودفع الناس للاقتراض من البنوك ، وإيداع أموالهم وأخذ فوائد عليها ، وقد أطلقت مسميات توجى بأن هذا التعامل حلال ولا شبهة فيه ، مثل « التورق المبارك » ، و « التمويل المبارك»، و « الحساب المبارك » ، و « بطاقة الخير الائتمانية »، أو « تيسير الأهلي » ، وكل هذه الصيغ اتخذت من صيغة التورق نافذة للإقراض والاقتراض بفائدة ، وادخال الناس في دوامة الربا .

فإن جميع هذه الصيغ من التمويل التي تمارسها البنوك ضمن صيغة التورق ؛ إنما هي صيغ محرمة لا يجوز التعامل بها ؛ لأنها نوع من أنواع بيع العينة المحرم.

وذلك للأمور التالية:

أولاً: إن عقد التورق الذي أجازه المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي قد وضع قيوداً على هذا البيع ، حيث عرف بيع التورق بأنه « شراء سلعة في حوزة البائع وملكه ... » ، وما يتم من قِبَل البنوك التي تقوم ببيع سلع يتم تداولها في سوق السلع "المعادن " العالمي " البورصة " لا يتوفر فيها هذا الشرط ، فنصوص عقود البيع التي تجريها هذه البنوك تشير إلى أن هذه السلع لا توجد لدى البنك ، وأن ما يطلق عليه "شهادة التخزين " لا تمثل حيازة للسلعة ولا شهادة تملُّك ، فمن المعروف والمتعارف عليه في سوق البضائع العالمي " البورصة " أن التعامل فيه يتم من خلال بيت السمسرة ، والذي يدير عمليات تداول عقود بيع سلع تم شراؤها بسعر متفق عليه مسبقاً مع المنتج ؟ على أن يتم التسليم في تاريخ لاحق يناسب توقيت الحاجة إلى السلعة ، وعند حلول الأجل يقوم بيت السمسرة بشراء السلعة محل التعاقد من السوق الحاضر وتسليمها للمشتري .

وهذا ما يؤكد أنه لا يوجد مجال للتعامل على السلعة نفسها ، ولكون هذا التداول إنما يتم على أوراق ، وليس حيازة وتملكاً للسلع ، فإن بعض تلك

تأصيل البيع والربا وبيع العينة في الشريعة الإسلامية مع ذكر بعض صور لبيع العينة المحرمة والجائزة مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور العدد الخامس الجزء الثالث ٢٠٢٠م البنوك أشارت في عقودها إلى أن ما يتم يكون على أوراق وليس حيازة وتملكاً للسلع .

أما بعض البنوك فقد أشارت إلى أن حيازتها وتملكها للسلع إنما هو بموجب " شهادة التخزين "، حيث يشار في العقد إلى أن السلعة توجد في بلاد أخرى غير البلد الذي يتم فيه تحرير العقد ، ولتجنب الإلزام ومن أجل ترسيخ التحايل ؛ لم يشر إلى الوكالة وضرورة تفويض البنك بالبيع نيابة عنه ، وإنما أشير إلى ذلك في نص الوكالة ، حيث أوضحت الوكالة أن السلع المشتراة من البنك هي سلع يتم تداولها في سوق السلع "البورصة "، بخلاف بنوك أخرى جعلت نماذج التفويض والوكالة جزءاً من العقد ، وهذا الأسلوب هو نوع من التهرب والتضليل ومحاولة إضفاء نوع من صحة البيع ، وأنه لا يوجد فيه شروط فاسده تفسد البيع . ولكن هذا الأسلوب من التحايل لا يغير من حقيقة الأمر .

ثانياً: إن من أجاز بيع التورق من العلماء السابقين ، ومنهم الإمام أحمد - رحمه الله - ، فقد أجازه مع الكراهة، وأشير في رواية الكراهة إلى إنه مضطر – أي المتعامل بالتورق(1).

أما الإمام ابن تيمية - رحمه الله -فقد وافق الإمام أحمد في الرواية الثانية بالحرمة ، يقول ابن القيم: وكان شيخنا - رحمه الله - يمنع من مسألة التورق ، وروجع فيها مراراً وأنا حاضر فلم يرخّص فيها ، وقال : المعنى الذي لأجله حرم الربا موجود فيها بعينه ، مع زيادة الكلفة بشراء سلعة وبيعها والخسارة منها ، فالشريعة لا تحرم الضرر الأول وتبيح ما هو أعلى منه ودليل المنع قوله ﷺ ": لا يحل سلف وبيع ، ولا شرطان في بيع " ، وقوله ﷺ:

⁽١) أعلام الموقعين: ٣/ ١٨٢ .

تأصيل البيع والربا وبيع العينة في الشريعة الإسلامية مع ذكر بعض صور لبيع العينة المحرمة والجائزة مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور العدد الخامس الجزء الثالث ٢٠٢٠م من باع بيعتين فله أوكسهما أو الربا". وذلك لا يمكن وقوعه إلا على العينة. (١).

ولا شك أن أسلوب التورق المتبع من قِبَل هذه البنوك هو بيع العينة بعيَنْه ، حيث يتولى البائع " البنك " شراء السلعة من السوق " البورصة " ، ثم بيعها على المشتري ، ثم بيعها مرة ثانية في سوق البورصة بقصد توفير المال الذي من أجله تمت صياغة هذا العقد ، وهذا ما حرّمه ابن عباس الله ، فقد نقل ابن القيم في كتابه " البيوع " عن ابن عباس الله قال : " اتقوا هذه العينة ؟ لا تبع دراهم بدراهم وبينهما حريرة " ، وفي رواية ": أن رجلاً باع من رجل حريرة بمائة ثم اشترها بخمسين ". قال ابن عباس على عن ذلك : "دراهم بدراهم متفاضلة دخلت بينهما حريرة " ، وسئل ابن عباس العينة يعني بيع الحريرة فقال: " إن الله لا يُخدع ، هذا مما حرم الله ورسوله ﷺ ". (٢).

وقد روى الأوزاعي - رحمه الله - قال: قال رسول الله ﷺ: " بأتي على الناس زمان يستحلون الربا بالبيع " $^{(7)}$.

فواقع عقود التورق ينطبق على ما أشار إليه ابن عباس الله حيث إن بيع المرابحة تحت مسمى التورق إنما هو بيع ريالات بريالات بينهما بيع مستندى لسلع لم يتم استلامها ولا تملُّكها ، وإنما هي بيوعات مستقبلية في سوق بورصة البضائع ، لا يتم فيها قبض للسلع ولا تسليم ، وانما هي بيوع آجلة يتم المضاربة فيها ، فهي أشبه بالحريرة كما قال ابن عباس 🐞 .

ثالثاً: بجانب ما روى عن الإمام أحمد - رحمه الله - في إحدى روايتيه بتحريم مسألة التورق باعتبارها صورة من صور بيع العينة ، فقد روى

077

⁽١) المرجع السابق: ٣/ ١٨٢ - ١٨٣.

⁽٢) مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب: ١٣- كتاب البيوع والأقضية، باب: من كره العينة، ٦ / ٤٧، برقم:

⁽۳) سبق تخریجه ص: ۲۹.

تأصيل البيع والربا وبيع العينة في الشريعة الإسلامية مع ذكر بعض صور لبيع العينة المحرمة والجائزة مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور العدد الخامس الجزء الثالث ٢٠٢٠م عن الإمام مالك - رحمه الله - منع العينة بناء على عدم القبض من البيعة الأولى أو القبض الصوري الذي يُتخذ وسيلة وذريعة إلى الربا (١).

وتحريم الوسائل من الأمور التي جاء الشرع بها وقال بها الأئمة.

رابعاً: إن استخدام صيغة التورق بالشراء والبيع في سوق البورصة ، مع استخدام أسلوب المرابحة في تحديد مقدار الربا الذي سوف يؤخذ على المال الذي سوف يتم إقراضه للأفراد والمؤسسات والشركات ، أو اقتراضه من المودعين ؛ إنما هو حيلة لأخذ الربا وإعطائه ، وتجويز ذلك يتناقض مع ما ورد من النهى عن الحيل الاستحلال الحرام ، وهذا التحايل الذي تمارسه البنوك فتح الطريق لأكل الربا وتوسيع نطاقه بين المسلمين ، ومعلوم أن الحيل تتناقض مع القاعدة الشرعية ، وهو ما يعرف بـ " سد الذرائع "، فالشارع يسد الطريق إلى المفاسد بكل وسيلة ممكنة ، والمحتال يفتح الطريق بالحيل ، واستخدام صيغة التورق في التعامل مع البنوك من خلال البيع والشراء للسلع في سوق البورصة قد أدى إلى الوقوع في الحرام.

يقول ابن القيم - رحمه الله -: ومن تأمل أحاديث اللعن وجد عامتها لمن استحل محارم الله وأسقط فرائضه بالحيل كقوله: "لعن الله المحلل والمحلل له " (٢)، و " لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها وباعوها وأكلوا ثمنها " $^{(7)}$ " لعن الله الراشي والمرتشي $^{(2)}$ " لعن الله آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهده "، (°) ومعلوم أن الكاتب والشاهد إنما يكتب ويشهد على الربا

⁽١) الحيل الفقهية: ص ١٤٦.

⁽٢) سنن ابن ماجه، في كتاب: النكاح، باب: المحلل والمحلل له، ٦٠ / ٦٠، برقم: ١٩٢٥، والحديث صحيح انظر: صحيح سنن ابن ماجة - الألباني: ٤ / ٤٣٤، ، الإرواء ، برقم: ١٨٩٧ ، المشكاة برقِم: ٣٢٩٦ .

⁽٣) صحيح البخاري، كتاب: البيوع، باب: لا يذاب شحم الميتة ولا يباع ودكه، ٧ / ٤٦٤، برقم: ٢٠٧١.

⁽٤) سنن أبي داود ، كتاب: الأقضية، باب: في كراهية الرشوة، ٩ / ٤٧٢، برقم: ٣١٠٩. صحيح سنن أبي داود - الألباني: ٨ / ٨٠، وصحيح ابن ماجة ، برقم: ٢٣١٣ .

⁽٥) سبق تخریجه ص : ۲٤.

تأصيل البيع والربا وبيع العينة في الشريعة الإسلامية مع ذكر بعض صور لبيع العينة المحرمة والجائزة مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور العدد الخامس الجزء الثالث ٢٠٢٠م المحتال عليه ليتمكن من الكتابة والشهادة بخلاف ربا المجاهرة الظاهرة وآكل الربا مستحله بالتدليس والمخادعة ، فيظهر من عقد التبايع ما ليس له حقيقة ، فهذا يشمل الربا بالبيع ، وذلك يستحل الزنا باسم النكاح ، فهذا يفسد الأموال وذاك بفسد الأنساب. (١)

وهذه العقود التي تمارسها البنوك لا تعدو في واقع الأمر بأنها حيلة لاستحلال الاقتراض والإقراض بالربا باسم البيع والشراء .

خامساً: من القواعد التي يقوم عليها التشريع الإسلامي: أن العبر بالمقاصد والنيات ، بدليل حديث عمر بن الخطاب المشهور: " إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى ".... الحديث ، (٢) ولهذا لا بد من النظر إلى المقصد والغاية من صيغة التورق في تعامل هذه البنوك في حقيقة أمرها ، وبموجب التنظيمات التي تحكمها ، وبموجب عقود تأسيسها ، فإنها مبنية على أساس أن النقود هي مجال عملها ، فهي تتاجر في النقود وليست تتاجر بالنقود ، كما يمارس من قبَل الأنشطة الاقتصادية الأخرى ، فهذه البنوك تخضع في أعمالها لأنظمة ومعابير البنوك المركزية ، ومن تلك البنوك مؤسسة النقد التي تشرف على أعمال البنوك وفق المعايير الدولية ، ومن مجالات الأعمال التي تمارسها هذه البنوك والمبنية على أسس ربوية: المتاجرة بالاستثمارات المالية في الأسواق الدولية ، ومن ضمنها المضاربة في سوق السلع المستقبلية " بورصة البضائع "، حيث يتم احتساب أرباح المعاملات التي تمارسها وفق ما أطلق عليه المرابحة في سوق السلع المستقبلية وفق المعادلة الربوية في احتساب الأرباح ، والمتمثلة في احتساب الربح على أساس القيمة ، والمدة الزمنية للتمويل ، ومعدل الربح - نسبة الفائدة - .

⁽١) أعلام الموقعين ، لابن القيم :٣/ ١٧٢ .

⁽٢) صحيح البخاري، كتاب: بدء الوحى ١ / ٣، برقم: ١.

مجله دليه الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور العدد الحامس الجرء النائك ١٩٦٠م ومن هنا نلاحظ أن صبيغة التورق المعمول بها من قِبَل البنوك في توفير التمويل لمن يحتاج إليه ؛ إنما هي وسيلة لإيجاد المخرج لاستحلال الربا تحت مسمى الشراء والبيع في السوق الدولية للسلع ، فالقصد من بيع المرابحة للسلع التي يتم التعامل بها في سوق المعادن الدولي "البورصة "، ومن ثم بيعها لصالح المشتري من البنك إنما قصد من ذلك استحلال الإقراض أو الاقتراض.

يقول ابن القيم - رحمه الله - فيما يتعلق بارتباط المقاصد بالأعمال: " ولعن اليهود إذ توسلوا بصورة عقد البيع على ما حرمه عليهم إلى أكل ثمنه ، وجعل أكل ثمنه لما كان هو

المقصود بمنزلة أكله في نفسه فعلم أن الاعتبار في العقود والأفعال بحقائقها ومقاصدها دون ظواهر ألفاظها وأفعالها ، ومن لم يراع القصود في العقود وجرى مع ظواهرها يلزمه أن لا يلعن العاصر – أي: عاصر الخمر –، وأن يجوز له عصر العنب لكل أحد ، وإن ظهر له أن قصده الخمر وقاعدة الشريعة التي لا يجوز هدمها أن المقاصد والاعتقادات معتبرة في التصرفات والعبارات ؛ كما هي معتبرة في التقربات والعبادات ، فالقصد والنية والاعتقاد يجعل الشيء حلالاً أو حراماً ، وصحيحاً أو فاسداً ، وطاعة أو معصية ، كما أن القصد في العبادة يجعلها واجبة أو مستحبة أو محرمة ، أو صحيحة أو فاسدة . (١)

وقال في موضع آخر: ولهذا مسخ الله اليهود قردة لما تحيّلوا على فعل ما حرمه الله ، ولم يعصمهم من عقوبته إظهار الفعل المباح لما توسلوا به إلى ارتكاب محارمه ، ولهذا عاقب أصحاب الجنة بأن حرمهم ثمارها لما توسلوا بجذاذها مصبحين إلى إسقاط نصيب المساكين ، ولهذا لعن اليهود لما أكلوا ثمن ما حرم الله عليهم أكله ولم يعصمهم التوسل إلى ذلك

⁽١) أعلام الموقعين: ٣/ ١٠٨ - ١٠٨ .

تأصيل البيع والربا وبيع العينة في الشريعة الإسلامية مع ذكر بعض صور لبيع العينة المحرمة والجائزة مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور العدد الخامس الجزء الثالث ٢٠٢٠م بصورة البيع ، وأيضاً فإن اليهود لم ينفعهم إزالة اسم الشحوم عنها بإذابتها ، فإنها بعد الإذابة يفارقها الاسم وتتتقل إلى اسم " الودك " ، فلما تحيلوا على استحلالها بإزالة الاسم لم ينفعهم ذلك . (١)

وهذا هو واقع ممارسة البنوك لصيغة التورق بالشراء والبيع ، وتغير مسمى الربا " الفائدة " باسم الربح في المعاملات التي تجريها البنوك لا ينزع عنها صفة الربا ، وأن ما يؤخذ من ربح هو ربا على المال المقرض ، وكذا ما يعطى على المال المقترض ؛ وان تغيرت المسميات ، وان عمل عقود باسم بيوع التقسيط أو المرابحة أو شراء السلع وبيعها في سوق السلع المستقبلية " البورصة "لا يغير من طبيعة التعامل ومقصده وغايته.

إن النتيجة التي يمكن التوصل إليها في نهاية هذه الدراسة هو أن ما يتم من استحلال للربا وتصويره للناس بأنه تورق جائز شرعاً ، وأن ما يؤخذ من ربا تحت مسمى المرابحة أو بيوع التقسيط واطلاق المسميات كالتورق المبارك ، وتيسير التمويل ، وبرنامج نقاء ، وغير ذلك من المسميات ؟ لا يغير من حقيقة هذه الصبيغ من أن التعامل هو تعامل ربوي محرم لا يجوز للمسلم التعامل به ؛ بأي صورة من صور التعامل التي تسعى البنوك إلى تصويرها للناس بأنها صيغ تتوافق مع الشريعة الإسلامية ، حتى لو تم الادعاء بأنها قد أجيزت من اللجان الشرعية التي شكلتها تلك البنوك .

٩-قيام البنك باستئجار أصول ومعدات ثقيلة لمدة معينة يدفع قيمة إيجارها جملة ونقدا ثم يعيد تأجيرها لذات الجهة بسعر أعلى وأن تدفع الجهة القيمة على أقساط لما كان المقرر شرعا أن العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني فقد أباح بعض الفقهاء تأجير العين المستأجرة بعد قبضها بمثل الأجر وزيادة خاصة إذا أحدث في العين إصلاحا وكانت هنالك حاجة ومنفعة وهو مقصود عقد الإيجار أما إذا كان المقصود الحقيقي هو حصول

⁽١) أعلام الموقعين: ٣/ ١٠٧ - ١٠٨ .

تأصيل البيع والربا وبيع العينة في الشريعة الإسلامية مع ذكر بعض صور لبيع العينة المحرمة والجائزة مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور العدد الخامس الجزء الثالث ٢٠٢٠م الجهة الأخرى على المبلغ المدفوع من البنك جملة لتقوم بسداده مقسطا إلى البنك مع زيادة فإن الهيئة ترى أنه يشبه بيع العينة ويدخل في شبهة الربا لذا لا يجوز شرعا .

- ١٠ -إن فتح الاعتماد من العميل لدي مصرف مؤداه أنه هو المشتري للبضاعة من المصدر المستفيد من الاعتماد - والبنك وكيل عنه وكفيل - والمصدر بائع للعميل بالثمن الذي تكفل البنك بأدائه من مال العميل لديه أو من مال البنك بالفائدة ؛ ولذلك لا مجال لدخول مصرف آخر في العملية إذ لو دخل لكان مشتريا للبضاعة من العميل بالثمن الذي التزم به العميل للمصدر مع دفعه عنه حالا ثم بيع البضاعة إليه ثانية بالثمن الأزيد المؤجل وهو بيع العينة المحرم وذلك لأن طلب فتح الاعتماد عن طريق البنك وكيل العميل هو بمثابة إيجاب بالشراء من العميل موجه للمصدر الذي يعبر عن قبوله بإرساله المستندات أو البضاعة نفسها -ومثله إرسال المستندات للتحصيل إلى مصرف آخر - وفي هذه الحال ينحصر دور المصرف في التمويل المحض بمقابل هو الفائدة ولو سميت ربحا لأن البيع الموجود ليس بين المصرف والمصدر ثم بين المصرف والعميل كما في التمويل بالمرابحة بل هو بين العميل والمصدر ثم قام المصرف بدفع الثمن دون أي دور له في عقد الشراء.
- ١١- إذا كان على أحد دين حان موعد سداده فباع لأحد الأشخاص شيئا بقيمة الدين نقدا على أن يشتريها منه بسعر أقل؛ ليسدد المبلغ بعد البيع؛ وحقيقتها الإقراض بالربا، لكن تم إدخال السلعة للتحايل عليه، فيكون للعقد ظاهر وباطن فظاهره بيع وباطنه ربا.

تأصيل البيع والربا وبيع العينة في الشريعة الإسلامية مع ذكر بعض صور لبيع العينة المحرمة والجائزة مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور العدد الخامس الجزء الثالث ٢٠٢٠م المبحث الخامس: صورة من صور ما يسميه البعض ببيع العينة الجائز من باب التجوز:

مثالها: إذا اشترى بضاعة وتركها في المستودع الذي اشتراها منه، حتى يأتي أحد ويشتريها منه بالتقسيط، ويشترط على الذي يشتريها استقطاعا بنكيا كل شهر بقيمة القسط المتفق عليه، ويبيعها الشخص على أي شخص يريد، ويبلغه أن صاحب المستودع يشتريها منه بثمن جيد أفضل من غيره.

فهذه الصورة تشتمل على ثلاث مسائل:

الأولى: هي شراؤك السلعة وتركها في مستودع البائع ثم بيعها، فإذا كنت قد قبضت هذه السلعة فلا شيء عليك في بيعها، ولو كانت في مستودع البائع. ومعاينتها من غير حيازة لا تعد قبضًا، بل القبض هو نقلها من مكانها الذي هي فيه ولو بقيت مودعة عند التاجر نفسه، فالمهم هو نقلها من ذلك المكان ولو إلى زاوية غير الزاوية التي كانت فيها.

أما إذا كنت لم تقبضها فإنه لا يجوز لك بيعها حتى تقبضها لحديث حكيم بن حزام الله قال: قلت: يا رسول الله إنى اشتريت بيوعا، فما يحل لي منها وما يحرم على؟ قال: يا ابن أخي إذا اشتريت منها بيعا فلا تبعه حتى تقبضه. (١) ولحديث زيد بن ثابت ، أن النبي الله الله على أن تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رجالهم." (٢)

وحيث إن السلع التي ذكرت هي من المطعومات، فلا خلاف بين أهل العلم في أنه لا يجوز بيعها قبل قبضها.

⁽١) سنن الدارقطني، في كتاب: البيوع، باب، ما يحل وما يحرم من البيوع ٧ / ١٠٦، برقم: ٢٨٥٧، المعجم الكبير - الطبراني -: ٣ / ٣٢٤، برقم: ٣٠٣٨. وقال الشيخ الألباني : صحيح - المشكاة برقم: ٢٨٦٧ ، الإرواء برقم: ١٢٩٢ .

⁽٢) سنن أبي داود ، كتاب: البيوع، باب: في بيع الطعام قبل أن يستوفي ، -٩ / ٣٦٩، برقم: ٣٠٣٦. صحيح سنن أبي داود - الألباني: ٧ / ٤٩٩:حسن.

تأصيل البيع والربا وبيع العينة في الشريعة الإسلامية مع ذكر بعض صور لبيع العينة المحرمة والجائزة مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور العدد الخامس الجزء الثالث ٢٠٢٠م قال ابن المنذر - رحمه الله - : أجمع العلماء على أن من اشترى

طعاماً فليس له بيعه حتى يستوفيه. (١)

واذا كانت السلع من غير المطعومات، فمذهب جمهور العلماء أنها كالمطعو مات. ^(۲)

وخالف المالكية فقالوا: إن النهى عن بيع الشيء قبل قبضه خاص في المطعومات. (٣)

لحديث: "نهى النبي ﷺ عن بيع الطعام قبل قبضه". (٤)

قالوا: فهذا الحديث يخصص العموم الوارد في الأحاديث الأخرى.

وقال الجمهور: بل هو من باب ذكر بعض أفراد العام. (٥)

وهو الأقرب.

والثانية: هي حكم الاستقطاع البنكي، والأصل فيه الجواز؛ لأنه عبارة عن حوالة، لكن إذا كان هذا الاستقطاع عبر البنك الربوي، ففيه إعانة لهم على الإثم والعدوان، والله تعالى يقول: ﴿ وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدُوانِ ﴾ (٦)

وأخذ البنك مبلغًا محددًا - لا يزيد ولا ينقص بزيادة نسبة القسط ونقصانها - مقابل عملية الاستقطاع لا حرج فيه؛ لأن ذلك من قبيل الإجارة. والأفضل أن يكون وفاء الأقساط عن طريق الشيكات.

والثالثة: هي بيع الشخص الذي يشتري منك السلعة لصاحب المستودع الذي اشتريت أنت منه هذه السلعة، فإذا كان سيبيعها له بنفس الثمن الذي

⁽١) انظر: الأوسط: ٢٥١/٤.

⁽٢) انظر: المبسوط: ١٥ / ٢٦٣، الحاوى: ٥ / ٢٢٠، مختصر الإنصاف: ٢ / ٢١٩.

⁽٣) التاج والإكليل لمختصر خليل - المواق - : ٦ / ٤٨٤، الشرح الكبير - الدردير -: ٣ / ٥٩.

⁽٤) صحيح مسلم ، كتاب: البيوع، باب: بطلان بيع المبيع قبل القبض، ٨ / ٧٨، برقم: ٢٨١٨.

⁽٥) انظر: المبسوط: ١٥ / ٢٦٣، الحاوي في فقه الشافعي - الماوردي -: ٥ / ٢٢٠، مختصر الإنصاف والشرح الكبير - ابن عبد الوهاب: ٢ / ٢١٩.

⁽٦) سورة المائدة: آية: ٢.

تأصيل البيع والربا وبيع العينة في الشريعة الإسلامية مع ذكر بعض صور لبيع العينة المحرمة والجائزة مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور العدد الخامس الجزء الثالث ٢٠٢٠م اشترى به أو بزيادة فلا إشكال، وإذا كان سيبيعها له بأقل من المبلغ الذي اشترى به، فهذه من صور العينة ؛ إلا أنها من العينة المباحة.

قال السبكي - رحمه الله -في شرحه على المهذب: وفسر أبو عبيد -رحمه الله -العينة: هو أن يبيع الرجل من رجل سلعة بثمن معلوم إلى أجل مسمى، ثم يشتريها منه بأقل من الثمن الذي باعها به. (١)

قال: فإن اشترى بحضرة طالب العينة سلعة من آخر بثمن معلوم وقبضها، ثم باعها من طالب العينة بثمن أكثر مما اشتراه إلى أجل مسمى، ثم باعها المشترى من البائع الأول بالنقد بأقل من الثمن فهذه أيضا عينة، وهي أهون من الأولى، وهو جائز عند بعضهم. وسميت عينة لحصول النقد لصاحب العينة... انتهى كلام العدوي.

قال السبكي - رحمه الله - : وجعله اسم العينة يشمل الأمرين مختلفون فيه، منهم من جعل العينة اسمًا للثاني فقط ويسمى الأول الذي نحن فيه شراء ما باع، وهذا صنيع الحنفية وعبارتهم.. ويصحح الحنفية الثاني المسمى عندهم بالعينة دون الأول، وكذلك إطلاق أصحابنا وإليه جنح المالكيون. (٢)

وقال البابرتي - رحمه الله - الحنفي في شرح الهداية: وحاصل ذلك، أن شراء ما باع لا يخلو من أوجه: إما أن يكون من المشتري بلا واسطة أو بواسطة شخص آخر ، والثاني جائز بالاتفاق مطلقًا - أعني سواء اشترى بالثمن الأول أو بأنقص أو بأكثر أو بالعوض. والأول إما أن يكون بأقل أو غيره أو بغيره، والثاني بأقسامه جائز بالاتفاق، والأول هو المختلف فيه. (٦)

وأجاز المالكية هذه الصورة ما لم يكن البيع الثاني في مجلس العقد الأول، وما لم تكن هناك حبلة.

⁽١) انظر: المجموع شرح المهذب تكملة السبكي : ١٠ / ١٥٣، الحاوي - للماوردي : ٥ / ٢٨٧.

⁽٢) انظر: المصدر السابق.

⁽٣) العناية شرح الهداية - البابرتي : ٩ / ١٤٩.

ففي مواهب الجليل: قولنا: من مشتريه احتراز مما إذا باع المشترى لثالث، ثم اشتراه البائع الأول من الثالث، إلا أن يكون الثالث ابتاعه من المشتري بالمجلس بعد القبض، تم ابتاعه الأول منه بعد ذلك في موضع واحد فيمنع. (١)

قال ابن رشد - رجمه الله -: لاحتمال أن يكونا إنما أدخلا هذا الرجل بينهما لبعد التهمة عن أنفسهما، ولا تبعد عنهما به؛ لأن التحيل به بمكن... اه^(۲)

ومذهب الحنابلة كمذهب المالكية.

قال في كشاف القناع: ولو اشتراها بائعها من مشتريها، كما لو اشتراها من وارثه أو ممن انتقلت إليه منه ببيع أو نحوه، جاز لعدم المنع، أو اشتراها بائعها بمثل الثمن الأول أو بنقد آخر غير الذي باعها به، أو اشتراها بعرض أو باعها بعرض، ثم اشتراها بنقد، صح الشراء ولم يحرم لانتفاء الربا المتوسل اليه به. اه^(۳)

وقال في مطالب أولى النهي: ولا يصح شراؤها لأحد ممن ذكر ولا غيرهم بقصد الحيلة. (٤)

⁽١) مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل : ٦ / ٢٢٨.

⁽٢) البيان والتحصيل: ٧ / ٢٨٢.

⁽٣) كشاف القناع عن متن الإقناع - البهوتي - : ٩ / ١٨.

⁽٤) مطالب أولى النهي في شرح غاية المنتهي - الرحيباني -: ٧ / ٢٠٩.

تأصيل البيع والربا وبيع العينة في الشريعة الإسلامية مع ذكر بعض صور لبيع العينة المحرمة والجائزة مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور العدد الخامس الجزء الثالث ٢٠٢٠م خاتمة:

نأتي بعد أن فرغنا من كتابة البحث بتوفيق الله إلى الخاتمة ، تبين لي عدة أمور أجملها فيما يلى:

١- بيان حقيقة البيع لغة وشرعا.

٢-أن الأصل في البيع الحل، ما لم يدخل عليه سبب يحرمه.

٣-أن أسباب تحريم البيع: الربا، والغرر، والجهل.

٤-أن البيع تتعلق به ضوابط شرعية يجب معرفتها.

٥-شدة تحريم الربا وخطورته.

٦-أن آكله والمعين على أكله كلاهما ملعون على لسان رسول الله ﷺ .

٧-أن الوسائل المفضية إليه تأخذ حكمه في التحريم والإثم.

٨-أن من استباح الربا فهو كافر.

٩-من أكله مع الإقرار بتحريمه فهو فاسق.

١٠ - المراد بأكل الربا جميع التصرفات .

١١-تشبيه المرابي بالمصروع.

١٢-المحق يشمل ذهاب المال وذهاب بركته.

١٣- لا يلحق متعاطى الربا تبعة التعامل به قبل التحريم .

١٤-تحريم التبايع بالعينة والوعيد عليها.

١٥ – الوسيلة للحرام محرمة .

١٦-يشترط لصحة التورق المصرفي ملك المصرف للسلعة .

١٧-عدم صحة بيع المشترى السلعة على المصرف.

١٨-أن يكون الأجل معلوما .

١٩-عدم صحة التورق المصرفى .

• ٢-ما تواطأ عليه البائع والمشتري بما يقصدان به دراهم بدراهم أكثر منها إلى أجل فهو ربا محرم سواء كان يبيع ثم يبتاع أو يبيع ويقرض.

٢١-بعض صور بيع العينة المحرمة في الزمن القديم والحديث.

تأصيل البيع والربا وبيع العينة في الشريعة الإسلامية مع ذكر بعض صور لبيع العينة المحرمة والجائزة مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور العدد الخامس الجزء الثالث ٢٠٢٠م ٢٢-بعض صور بيع العينة الجائزة، وأن مجرد الاسم لا يحرم.

وأسأل الله أن يأجرني بقدر ما بذلت في هذا البحث من جهد علمي وجسمي ولم أصل فيه إلى الكمال ، وانما هو إسهام وجهد مقل ، وأسأله رهال أن ينفع به كل من قرأه ويأجر أيضا كل من تعاون على إشاعته بكل وسيلة .

وصلى الله على خير خلقه سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن اتبع سبيله وسار على نهجه إلى يوم الدين. تأصيل البيع والربا وبيع العينة في الشريعة الإسلامية مع ذكر بعض صور لبيع العينة المحرمة والجائزة مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور العدد الخامس الجزء الثالث ٢٠٢٠م فهرس المصادر والمراجع

- الإحكام في أصول الأحكام لسيف الدين على بن أبي على بن محمد الآمدي المتوفى سنة: ٦٣١ ه. طبعة: مؤسسة النور للطباعة بالرياض سنة: ۱۳۸۷ ه.
- الإجماع لمحمد بن إبراهيم بن المنذر المتوفى سنة : ٣١٨ هـ. طبعة مؤسسة الكتب العلمية الطبعة الأولى سنة: ١٤٠٦ هـ بتحقيق: عبد الله عمر البارودي.
- إرواء الغليل في تخريح أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني طبعة المكتب الإسلامي بلبنان الطبعة الأولى سنة: ١٤٠٧ ه.
- الاستذكار الجامع مذهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار مما تضمنه الموطأ من معانى الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار لأبى عمر يوسف بن عبد البر المتوفى سنة: ٤٦٣ ه طبعة: مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى سنة: ١٤١٣ هـ، بتحقيق عبد المعطى أمين قلعجي.
- الاستيعاب في أسماء الأصحاب لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر ، المتوفى سنة: ٤٦٣ ه . طبعة : السعادة بالقاهرة ١٣٢٨ ه.
- أسد الغابة في معرفة الصحابة، لعز الدين بن الأثير، أبي الحسن على بن محمد الجزري المتوفى سنة: ٦٣٠ هـ. طبعة دار الفكر.
- الإصابة في تمييز الصحابة لأحمد بن على بن حجر العسقلاني المتوفى سنة: ۲٥٨ ه.
- أصول السرخسي لأبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي المتوفي سنة: ٤٩٠ ه. الطبعة الأولى في استتبول مطبعة: الدولة سنة: ١٣٤٦ ه.
- إعانة الطالبين، لأبي بكر بن السيد محمد شطا الدمياطي طبعة: دار الفكر للطباعة بيروت.

- الإقناع في حل ألفاظ أبي الشجاع (بهامش حاشية البجيرمي) للشيخ محمد الشربيني الخطيب. طبعة ١٣٩٨ ه الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر بیروت – لبنان
- الأم، لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي المتوفى سنة: ٢٠٤ هـ. بتحقيق محمود مطرجي طبعة الدار الكتب العلمية الطبعة الأولى سنة: ١٤١٣ هـ.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعلاء الدين أبي الحسن على بن سليمان المرداوي المتوفى سنة: ٨٨٥ ه بتحقيق: محمد حامد الفقى، طبعة دار إحياء التراث العربي مؤسسة التاريخ العربي الطبعة الثانية.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن نجيم المتوفى سنة: ٩٧٠ هـ طبعة دار المعرفة للطباعة ببيروت.
- بداية المبتدي، لبرهان الدين على بن أبى بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني المتوفي سنة: ٥٩٣ هـ. مكتبة ومطبعة محمد القاهرة.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لمحمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المتوفي سنة: ٥٩٥ هـ. طبعة دار الكتب العلمية.
- البرهان في أصول الفقه، لإمام الحرمين أبي المعالى عبد الملك بن عبد الله الجويني المتوفي سنة: ٤٧٨ هـ، طبعة: مطابع الدوحة في قطر سنة: ١٣٩٩ هـ بتحقيق الدكتور عبد العظيم الديب.
- البيان في مذهب الإمام الشافعي شرح كتاب المهذب كاملا، والفقه المقارن، أبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني الشافعي اليمني المتوفى سنة: ٥٥٨ ه طبعة: دار المنهاج للنشر والتوزيع، اعتنى به قاسم محمد النوري.
- تاج التراجم في طبقات الحنفية، لأبي العدل زيد الدين قاسم بن قطلوبغا، المتوفي سنة: ٨٧٩ ه طبعة: العاني بغداد سنة: ١٩٦٢
- تاريخ بغداد لأبي بكر أحمد بن على الخطيب البغدادي المتوفي سنة: ٤٦٣ ه. طبعة دار الكتب العلمية.

- تأصيل البيع والربا وبيع العينة في الشريعة الإسلامية مع ذكر بعض صور لبيع العينة المحرمة والجائزة مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور العدد الخامس الجزء الثالث ٢٠٢٠م تبيين الحقائق لفخر الدين عثمان بن على الزيلعي الحنفي المتوفي سنة: دار الكتاب الإسلامي القاهرة سنة: ١٣١٣ ه.
- تذكرة الحفاظ، لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي المتوفي سنة: ٧٨٤ هـ. تحقيق عبد الرحمن المعلمي اليماني حيد أبا ١٣٧٧ هـ.
- ترتيب المدارك ، وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، للقاضي عياض بن موسى اليحصبي المتوفى سنة: ٥٤٤ هـ. طبعة المغرب وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
- التعليقة الكبرى في الفروع للقاضي أبي الطيب طاهر بن عبد الله الطبري المتوفى سنة : ٤٥٠ ه . مخطوط في في مكتبة طوب قبي سراي بإستنبول في تركيا ثلاثة عشر مجلداً، وتحمل الرقم (٨٥٠).
- التفريع لأبى القاسم عبد الله بن الحسين بن الجلاب البصري المتوفى سنة: ٣٧٨ هـ. بتحقيق الدكتور: حسين بن سالم الدهماني طبعة دار الغرب الإسلامي الطبعة الأولى ١٤٠٨ ه.
- تقريب التهذيب لشهاب الدين أحمد بن على بن حجر العسقلاني المتوفى سنة: ٨٥٢ هـ. بتقديم محمد عوامة طبعة دار الرشيد الطبعة الثانية.
- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لشهاب الدين أبي الفضل أحمد بن على بن حجر العسقلاني المتوفي سنة: ٨٥٢ هـ بتحقيق الدكتور: شعبان بن محمد إسماعيل طبعة مكتبة ابن تيمية القاهرة.
- تهذيب التهذيب لشهاب الدين أحمد بن على بن حجر العسقلاني المتوفى سنة: ٨٥٢ هـ دار الفكر.
- تيسير التحرير شرح [كتاب التحرير، لكمال الدين، محمد بن عبد الواحد بن الهمام المتوفى سنة: ٨٦١ هـ] لمحمد أمين، المعروف بأمير بادشاه الحنفي المتوفى حوالي ٩٨٧ هـ، طبعة: مصطفى البابي الحلبي القاهرة سنة: ١٣٥٠ ه.

تأصيل البيع والربا وبيع العينة في الشريعة الإسلامية مع ذكر بعض صور لبيع العينة المحرمة والجائزة مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور العدد الخامس الجزء الثالث ٢٠٢٠م

- الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لصالح عبد السميع الآبي الأزهري. المكتبة الثقافية. بيروت.
- جامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي المتوفى سنة: ٦٧١ هـ. طبعة مكتبة بن تيمية.
- جمع الجوامع، لتاج الدين عبد الوهاب بن على السبكي المتوفى سنة: ٧٧١ هـ طبعة: دار إحياء الكتب العربية بمصر
- جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، للشيخ صالح عبد السميع الآبي الأزهري. دار الفكر - بيروت لبنان.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات الدرديري طبعة دار إحاء الكتب العربية.
- حاشية العدوي على الطالب الرباني لأبي الحسن المسمى كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني طبعة دار الفكر.
- الحاوي الكبير في الفقه مذهب الإمام الشافعي، وهو شرح مختصر المزني، لأبي الحسن على بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، طبعة: دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى سنة: ١٤١٤ هـ بتحقيق على محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود.
- الحدود في الأصول لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي المتوفى سنة: ٤٧٤ هـ. تحقيق الدكتور: نزيه حماد، طبعة مؤسسة الزعبي ببيروت سنة: ١٣٩٢ ه.
- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله المتوفى سنة: ٤٣٠ ه طبعة: القاهرة سنة:١٩٣٨
- حلية العلماء، لسيف الدين أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي، القفال المتوفي سنة: ٥٠٧ هـ طبعة: مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الأولى سنة: ١٩٨٨ ،بتحقيق ياسين أحمد بن إبراهيم درادكة.

- تأصيل البيع والربا وبيع العينة في الشريعة الإسلامية مع ذكر بعض صور لبيع العينة المحرمة والجائزة مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور العدد الخامس الجزء الثالث ٢٠٢٠م الدراية في تخريج أحاديث الهداية لأحمد بن على بن حجر العسقلاني المتوفى سنة : ٨٥٢ ه طبعة : دار المعرفة بيروت .
- الديباج المذهب لمعرفة أعيان المذهب لإبراهيم بن على بن فرحون المتوفى سنة: ٧٩٩ هـ. طبعة محمد الأحمدي بالقاهرة سنة: ١٣٥١ هـ.
- رحمة الأمة في اختلاف الأئمة، لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن الدمشقي من علماء القرن الثامن الهجري، طبعة: دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى سنة: ١٤٠٧ هـ.
- الروض المربع لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي المتوفي سنة: ١٠٥١ هـ طبعة: مكتبة الرياض الحديثة سنة: ١٣٩٠ ه.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين، ليحيى بن شرف النووي المتوفي سنة: ٦٧٦ هـ طبعة: المكتب الإسلامي سنة: ١٣٨٨ ه.
 - در المختار، طبعة دار الفكر بيروت سنة: ١٣٨٦ هـ الطبعة الثانية .
- الذخيرة ، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي المتوفى سنة: ٦٨٤ هـ. بتحقيق الدكتور: محمد حجى طبعة دار الغرب الإسلامي الطبعة الأولى سنة: ١٩٩٤ م.
- العبر في خبر من غبر، لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي المتوفي سنة: ٧٨٤ هـ. بتحقيق صلاح الدين المنجد وفؤاد السيد طبعة الكويت سنة: ٩٦٠ ام.
- سنن ابن ماجة لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني المتوفى سنة: ٢٧٥ ه. بتحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي طبعة دار الكتب العلمية.
- سنن أبي داود لسليمان بن الأشعث السجستاني المتوفي سنة: ٢٧٥ هـ. طبعة: دار الفكر بتحقيق محمد محيى الدين عبد الحميد
- سنن الترمذي لأبي عيسي محمد بن عيسي بن سورة المتوفى سنة: ٢٧٩ هز بتحقيق أحمد محمد شاكر طبعة دار إحياء التراث بيروت بتحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون

- سنن الدارقطني، لعلى بن عمر أبي الحسن الدارقطني المتوفي سنة: ٣٨٥ هز طبعة دار المعرفة ببيروت الطبعة سنة: ١٣٨٦ هـ بتحقيق: عبد الله هاشم يماني المدني.
- السنن الكبرى لأبي بكر بن الحسين بن على البيهقي المتوفي سنة: ٤٥٨ هـ. بتحقيق محمد عبد القادر عطا طبعة مكتبة دار الباز الطبعة الأولى سنة: ١٤١٤ ه.
- شرح تتقيح الفصول لشهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي المتوفى سنة: ٦٨٤ هـ. طبعة" نشر مكتبة الكليات الأزهرية ودار الفكر الطبعة الأولى: سنة: ١٣٩٣ هـ.
- شرح السنة للحسين بن مسعود البغوي المتوفى سنة: ٥١٦ هـ طبعة: المكتب الإسلامي بتحقيق شعيب الأرنؤوط الطبعة الثانية سنة: ١٤٠٣ هـ.
- شرح فتح القدير لكمال الدين عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام الحنفي المتوفى سنة: ٦٨١ ه طبعة دار الفكر.
- الصحاح للجوهري، طبعة دار العلم للملايين ببيروت الطبعة الثانية سنة: ١٣٩٩ هـ. صحيح البخاري لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي المتوفي سنة: ٢٥٦ه دار ابن كثير اليمامة بيروت الطبعة الثالثة ١٤٠٧ه بتحقيق مصطفى ديب البغا
- صحيح سنن ابن ماجة. للشيخ محمد ناصر الدين الألباني المكتبة الإسلامية بيروت ١٤٠٧.
- صحيح سنن أبى داود للشيخ محمد ناصر الدين الألباني المكتبة الإسلامية بیروت ۱٤۰۹.
- صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج أبي الحسين القشيري النيسابوري المتوفى سنة: ٢٦١ ه طبعة عيسى الحلبي بمصر بتحقيق: فؤاد عبد الباقي ١٩٥٥ ه.
- ضعيف الترمذي للشيخ محمد ناصر الدين الألباني المكتبة الإسلامية بيروت طبقات ابن سعد، لمحمد بن سعد المتوفي سنة: ٢٣٦ هـ طبعة: دار صادر بيروت.

تأصيل البيع والربا وبيع العينة في الشريعة الإسلامية مع ذكر بعض صور لبيع العينة المحرمة والجائزة

- مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور العدد الخامس الجزء الثالث ٢٠٢٠م طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي المتوفى سنة: ٧٧١ ه بتحقيق عبد الفتاح الحلو، ومحمود الطناحي، طبعة: عيسى البابي الحلبي بالقاهرة سنة: ١٣٨٣ ه
- الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان ، للنظام، ومجموعة من العلماء طبعة: المكتبة الإسلامية محمد أزدمير ديار بكر تركيا الطبعة الثانية ١٣١٠ هـ
- فتح الباري شرح صحيح البخاري لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة: ٨٥٢ هـ المطبعة دار المعرفة بيروت الطبعة:١٣٧٩ بتحقيق فؤاد عبد الباقي.
- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، لمحمد بن علي الشوكاني طبعة المكتبة الفيصلية.
- الفروع لشمس الدين المقدسي أبي عبد الله محمد بن مفلح المتوفى سنة: ٧٦٣ هـ. هـ. طبعة عالم الكتب ١٤٠٥ هـ.
- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المتوفى سنة: ٤٦٣ هـ طبعة دار الكتب العليمة الطبعة الثانية سنة: ١٤١٣ هـ.
- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، لعلاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري المتوفى سنة: ٧٣٠ ه مطبعة دار سعادات باستنبول سنة:
- لسان العرب لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري المتوفى سنة: ٧١١ هـ. طبعة دار صادر الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ.
- المبدع شرح المقنع، لأبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح المتوفى سنة ٩٥٤ هـ. تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لنور الدين على بن أبى بكر الهيثمى المتوفى سنة: ٨٠٧ ه طبعة دار الكتاب العربي ببيروت ١٤٠٢ ه.
- المحلى بالآثار لأبي محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي المتوفى سنة: ٤٥٦ هـ بتحقيق الدكتور عبد الغفار سليمان البنداري طبعة دار الفكر .
- مختصر الطحاوي لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي المتوفى سنة: ٣٢١ ه تحقيق أبو الوفا الإفغاني طبعة: دار إحياء العلوم الطبعة الأولى سنة: ١٤٠٦ ه.
- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد، لعبد القادر بن مصطفى المعروف بابن بدران الدمشقى طبعة: إدارة الطباعة المنيرية بالقاهرة.
- المستدرك على الصحيحين لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري المتوفى سنة: ٤٠٥ هـ بإشراف الدكتور: يوسف عبد الرحمن المرغشلي طبعة دار المعرفة.
- المستصفى في علم الأصول، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي المتوفى سنة: ٥٠٥ ه طبعة دار العلوم الحديثة بيروت.
- مصنف ابن أبي شيبة لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة المتوفى سنة: ٢٣٥ هـ. طبعة: مكتبة الرشد الرياض سنة: ١٤٠٩ هـ بتحقيق كمال يوسف الحوت
- مصنف عبد الرزاق، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني المتوفي سنة: ٢١١ ه بتحقيق حبيب الرحمن الأعظمي طبعة المكتب الإسلامي سنة: .ه ١٤٠٣
- المعونة على مذهب عالم المدينة للقاضي عبد الوهاب بن نصر البغدادي المتوفى سنة: ٤٢٢ هـ. بتحقيق حميش عبد الحق طبعة المكتبة التجارية.
- مغنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد الشربيني الخطيب طبعة دار الفكر سنة: ١٣٧٧هـ.

تأصيل البيع والربا وبيع العينة في الشريعة الإسلامية مع ذكر بعض صور لبيع العينة المحرمة والجائزة مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور العدد الخامس الجزء الثالث ٢٠٢٠م مسند الإمام أحمد لأبي عبد الله الشيباني المتوفى سنة: ٢٤١ هـ طبعة : مؤسسة قرطية.

المغنى لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المتوفى سنة: ٦٢٠ هـ بتحقيق الدكتور: عبد بن محسن التركي، وعبد الفاتح الحلو طبعة دار هجر الطبعة: الثانية ١٤١٢ هـ.

المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته أصول المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المتوفي سنة: ٥٢٠ هـ. بتحقيق الدكتور: محمد حجى. طبعة دار الغرب الطبعة الأولى.

الموطأ لإمام الأئمة وعالم المدينة مالك بن أنس بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي طبعة دار التراث العربي الطبعة ١٤٠٦ هـ.

المهذب في فقه الإمام الشافعي لأبي إسحاق الشيرازي المتوفى سنة: ٤٧٦ هـ. بتحقيق الدكتور: محمد الزحيلي طبعة دار القلم الطبعة الأولى. ١٤١٢ هـ.

ميزان الاعتدال، لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي المتوفى سنة: ٧٨٤ هـ بتحقيق على البجاوي طبعة القاهرة سنة: ١٩٦٣ هـ.

الوسيط في أصول الفقه، للدكتور وهبة الزحيلي مطبعة دار الكتب بدمشق سنة: ١٣٩٨ ه.

الهداية شرح البداية، لأبي الحسن على بن أبي بكر المرغياني، المتوفى سنة: ٥٩٣ ه طبعة: المكتبة الإسلامية.